ISSN: 2710-8759/ EISSN: 2992-1376 | 2025/07/15 561-545 ،(02) 06 مجلة أطراس

اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي النَّمُوذَجِ المَعْرِفِيِّ الأُصُولِيِّ: مِنَ الوَظِيْفَةِ اللِّسَانِيَّةِ إِلَى السِّجَالَاتِ الكَلَامِيَّةِ

The Role of Arabic Language in the Usuli Cognitive Framework: Investigating Linguistic Functionality and Polemical Dialogues

عَبد السَّلَام عَابِي* [1*]

جامعة باتنة1– الحاج لخضر، الجزائر

مِخْبَرُ أَبْحَاث فِي التُّرَاثِ الْفِكْرِيِّ وَالأَدَبِيِّ بِالْجَزَائِرِ

مُحَمَّد يَزِيد سَالم [2]

جامعة باتنة1– الحاج لخضر، الجزائر

مِخْبَرُ أَبْحَاث فِي التُّرَاثِ الْفِكْرِيِّ وَالأَدَبِيِّ بِالْجَزَائِرِ

تاريخ الاستلام: 2024/ 04/27؛ **تاريخ القبول :** 2025/05/08 **تاريخ النشر:** 2025/07/15

مُلَخَّص:

نُرُومُ مِنْ هَذَا المَقَالِ بَسْطَ القَوْلِ فِي المَكَانَةِ التِي تَتَبَوَّؤُهَا اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ضِمْنَ النَّمُوذَجِ المَعْرِفِيِّ الأُصُولِيِّ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَيهَا بِاعْتِبَارَينِ اثْنَينِ؛ الأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّهَا لُغَةُ الوَحْيِّ المُقَدَّس، وَهِيَ أَيْضًا لُغَةُ الخِطَابِ الشَّارِحِ لَهُ؛ الذِي اشْتَغَلَ عَلَى مَبَاحِثِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُرَاعِيًا كَونَ اللُّغَة العَرَبِيَّة؛ لُغَةً طَبِيعِيَّةً تَقُومُ عَلَى نِظَامٍ لُغَوِيٍّ يَتَكَوَّنُ– كَبَاقِي اللُّغَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ– مِنْ مَجمُوعَةِ مُسْتَوَيَاتٍ لِسَانِيَّة تُوَظَّفُ لِفَهمِ دَلَالَاتِ الأَلفَاظِ والتَّرَاكِيبِ التِي تُكَوِّنُ الخِطَابَ الشَّرعِيَّ، أَمَّا الاِعْتِبَارِ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ كَانَتِ الأَدَاةَ المُثْلَى التِي اسْتَعْمَلَهَا عُلَمَاءُ الفِرَقِ كُلٌّ حَسَبَ تَوَجُهَاتِهِ العَقَدِيَّةِ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ؛ ضِمْنَ مَا عُرِفَ بِالجَدَلِ العَقَائِدِيِّ الذِي وَظَّفَ أَدَوَاتٍ لُغَوِيَّة وَأُخْرَى غَير لُغَوِيَّة، وَقَدْ كَانَتِ السِّجَالَاتُ الكَلَامِيَّةُ بَينَ الفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ مِيدانًا لِتَقرِيرِ أُصُولِ المَذَاهِبِ العَقَدِيَّةِ وَالفِكْرِيَّةِ. وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي المَقَالِ المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ؛ بِأَنْ تَتَبَّعَ المُسَاحَةَ التِي شَغَلَتهَا اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ضِمْنَ الاِشْتِغَالِ الأُصُولِيِّ، وَتَنَاوُلِهَا بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّفْسِيرِ؛ لِيُبَيِّنَ كَيْفِيَّةِ تُوَظِّيفِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَكَيْفِيَّةِ نَظَرِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ لَهَا مِنْ حَيثُ هِيَ مَادَةُ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ وأَدَاةُ فَهْمِهِ فِي آنٍ.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ: اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ؛ الفِكْرُ الأُصُولِيُّ؛ السِّجَالُ الكَلَامِيُّ؛ الاِسْتِنْبَاطُ الكَلَامِيُّ؛ الْجَدَلُ الْعَقَائِدِيُّ.

Abstract:

This article aims to explore the status of the Arabic language within the Usuli epistemological framework, addressing it from two perspectives. The first perspective is its role as the language of the sacred revelation and the language of the explanatory discourse that engages with it, particularly in the field of deriving legal rulings (ahkam shar'iyya). It treats the Arabic language as a natural language, governed by a linguistic system similar to other natural languages, consisting of various linguistic levels employed to understand the meanings of words and syntactic structures that form Sharia discourse. The second perspective emphasizes the Arabic language as the primary tool used by scholars of various Islamic theological sects, each according to its doctrinal stance, to support their positions in what is known as doctrinal polemics. These polemical debates involved both linguistic and non-linguistic tools, and the theological disputes between Islamic sects served as an arena for establishing and affirming the fundamental principles of their doctrinal and intellectual schools. The article employs a descriptive methodology, tracing the role occupied by the Arabic language in Usuli thought and analyzing how it was utilized in the derivation of legal rulings on one hand, and how the theological schools viewed it as both the material and interpretive tool of religious discourse on the other hand.

Keywords: Arabic language; doctrinal debates; theological inference; theological polemics; Usuli thought

البريد الإلكتروني: [1] Abdesalam.abi@univ-batna.dz . [2] mohamedyazid.salem@univ-batna.dz

DOI: https://doi.org/10.70091/atras/vol06no02.36

This is an Open Access Article under The CCBY License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مُقَدِّمَةٌ:

تَضطَلَعُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي النَّمُوذَجِ المَعْرِفِيِّ العَامِ الذِي اشْتَغَلَ فِيه الأُصُولِيُّونَ بِأَهَمِيَّةٍ بَالِغَةٍ؛ فَهِيَ مِنْ أَوَّلِ كِتَاب" الرِّسَالَة" لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ(ت204هـ) وَاقِعةٌ فِي قَلبِ الاشْتِغَالِ الأُصُولِيِّ عَلَى الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ. وقدْ كَانتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ الأَدَاةَ المُثْلَى التي تَحِلُّ مَكَانَ أَدواتِ فَهْمِ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ لِمَا لهَا منْ مسَاحَةِ حُضُورٍ كَبِيرٍ فِي تَحْلِيلِ البِنيَاتِ اللُّغَوِيَّةِ التِي نَزلَ بهَا الخِطَابُ الشَّرعيُّ؛ إِذْ يُتَوَسَّلُ بِهَا لِلوُصُولِ إِلَى دَلَالَاتِ هَذَا الخِطَابِ؛ وَذَلِكَ بِالاِسْتِنَادِ إِلَى حَقَائِقِ الأَلفَاظِ وِفْقَ دَلَالَاتهَا المُعجَمِيَّة، وَكيفِيَّةِ استِعْمَالِ العَرَبِ لَهَا، وَإِلَى المَعْهُودِ فِي كَلَامِهِم وَأَسَالِيبِهِم.

وَقَدْ اِنصَرَفتْ أَنظَارُ الفِرَقِ الأُصُولِيَّةِ التِي تَنطَلِقُ منْ بِيئَاتٍ فِكرِيَّةٍ مُختَلِفَةٍ ذَاتِ طَابِعٍ عَقدِيٍّ، نَحْوَ إِدخَالِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي سِجَالَاتٍ فِكرِيَّةٍ هَدَفُهَا الاِنْتِصَارُ لِلآرَاءِ الفِكْرِيَّةِ بِتَوظِيفِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ يَتِمُّ فِيهَا تَقدِيمُ فُرُوضٍ يُستَنَدُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوَاعِد مَنْطِقِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ, وَشَوَاهِدَ لُغَوِيَّةٍ فِي صُورَةِ الأَبيَاتِ الشِّعرِيَّةِ, أَو النُّصُوصِ النَّثرِيَّةِ التِي تَكُونُ مُستَنَدًا لِبِنَاءِ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ التِي تُمَهِّدُ لِعَمَلِيَّةِ الاِستِدلَالِ بِالقَاعِدَةِ لِاستِنبَاطِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ منْ جِهَةٍ، وَلِتَأْيِيدِ التَّوَجُّهِ العَامِّ الذِي يُؤَطِّرُ مُختَلَفَ النَّمَاذِجِ المَعرِفِيَّةِ الأُصُوْلِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَأْتِي بَحْثُنَا لِيُوَسِّعَ القَوْلَ فِي كَيفِيَّةِ تَوْظِيفِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ لِلُغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي فَهْمِ الخِطَابِ الْشَّرْعِيِّ؛ بِاعْتِبَارِهَا أَدَاةً مِنْ أَدَوَاتِ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَلِيُبَيِّنَ كَيْفَ شَغَلَت اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مِسَاحَةَ حُضُورٍ كَبِيرٍ فِي بِنَاءِ النَّمَاذِجِ المَعْرِفِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ مِنْ جِهَة, وَفِي السِّجَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ التِي رَافَقَتْ مَرَاحِلَ التَّأْسِيسِ لِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَمَا يَرُومُ الْبَحْثُ الإِجَابَةَ عَنْ أَسْئِلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَبِيلِ:

- ✓ مَا النَّمُوذَجُ المَعْرِفِيُّ ؟ وَمَا خَصَائِصُهُ؟
- ✓ مَا النَّمُوذَجُ المَعْرِفِيُّ الأُصُوْلِيِّ؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟
- ✓ مَا المَبَاحِثُ اللُّغَوِيَّةُ التِي عُنِيَ الأُصُولِيُّونَ بِإِيرَادِهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِم ؟
- ✓ كَيْفَ وَظَّفَ الأُصُولِيُّونَ هَذِهِ المَبَاحِث فِي تَحْلِيلِ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؟
- ✓ كَيْفَ وُظِّفَتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي الْجَدَلِ العَقَائِدِيِّ بَينَ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ؟
- ✓ كَيْفَ انْعَكَسَ تَوْظِيفُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى السِّجَالِ الكَلَامِيِّ بَيْنَ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ؟

1- النَّمُوذَجُ وَالنَّمُوذَجُ المَعْرِفِيُّ الأُصُولِيُّ:

يُعْرَف النَّموذَجُ بِأَنَّهُ:" نِظَامٌ مُجَسَّمٌ أَو مُتَصَوَّرٌ فِكرِيًّا يَعكِسُ المَوضُوعَ المَدرُوسَ- المَادِيّ وَالفِكرِيّ-عَكسًا مُناسِبًا، أَو يُعِيدُ تَولِيدَ بَعض الصِّفَاتِ وَالعَلَاقَاتِ النَّوعِيَّةِ لِلمَوضُوعِ المَدرُوسِ بِطَرِيقَةٍ تَمَاثُلِيَّةٍ؛ بِحيثُ تُؤَدِّي دِرَاسَة النَّمُوذَج إِلَى اكْتِسَابِ مَعارِفٍ جَدِيدَةٍ عَنِ الأَصْلِ" (مطلب،1985، ص154).

نَطرَحُ هُنَا الحَدِيثَ عَنِ النَّمُوذَجِ المَادِيّ وَنَقتَصِرُ عَلَى النَّمُوذَجِ الفِكرِيِّ بِاعتِبَارِ أَنَّ النَّمُوذَجِ المَعرِفِيِّ الأُصُولِيِّ؛ هُوَ نَمُوذَجٌ فِكرِيٌّ بِامتِيَاز نَشَأَ فِي بِيئَةٍ فِكرِيَّةٍ اشتَغَلَتْ عَلَى قَضِيَّةٍ مِحوَرِيَّةٍ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ؛ وَهِيَ قَضِيَّةُ إِعْجَازِ الخِطَابِ القُرآنِيِّ، وَهَذِهِ القَضِيَّةُ تَفَرَّعَتْ عَنْهَا قَضَايَا كَثِيرَة يَأتِي عَلَى رَأْسِهَا وَضْعُ قَوَاعِد تَحلِيل ضَابِطَة لِعَمِلِيَّةِ الفَهمِ، وَمُوَجَّهَةٌ لِلْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ الإِجْرَائِيِّ أَثْنَاءَ تَحْلِيلِ الخِطَابِ القُرْآنِيِّ، وَذَلِكَ بِتَوفِيرِ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الأَدَوَاتِ الإِجْرَائِيَّةِ تَحتَلُ الأَدَوَاتُ اللُّغَوِيَّةُ المِسَاحَةَ الأَكْبَرَ مِنْهَا. وَالنَّمَاذِجُ الفِكرِيَّةُ؛ عِبَارَةٌ عَنْ " بُنَى صُورِيَّة اِستِدلَالِيَّة لِمَجمُوعَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ أَوْ العَلَاقَاتِ المَسْحُوبَة مِنْ

أَنْسَاقٍ مَأْلُوفَةٍ لَدَينَا إِلَى أَنسَاقٍ أُخرَى يَكْتَنِفُهَا الغُمُوضُ. وَالنَّمَاذِجُ الفِكرِيَّةُ بِهَذَا المَعنَى هِيَ نِتَاجُ العَكْس الإِبدَاعِيّ الفَعَّال لِلوَاقِعِ المَوْضُوعِيِّ بِوَاسِطَةِ الإِنْسَانِ، وَتَحْمِلُ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ آثَار نَشَاطِ الذَّاتِ العَارِفَةِ"(عُثْمَان،2001م، ص22).

بِنَاءً عَلَيهِ؛ يُمْكِنُ الاِطْمِئنَانُ إِلَى أَنَّ النَّمَاذِجَ الفِكرِيَّةَ؛ نَمَاذِج عَامَّة تُمَيِّزُ الإِنْسَانَ عَنْ بَقِيَّةِ الكَائِنَاتِ وَلَا تَخْتَصُّ بِمَجَالٍ عِلمِيٍّ دُونَ آخَرٍ وَلَا تَقتَصِرُ عَلَيهَا؛ بَلْ تَتَعَدَّاهَا إِلَى الحَيَاةِ الإِنسَانِيَّةِ فِي بُعدِهَا العَامِ. يُوَضِّحُ(عَبْدُ الوَهَابِ المَسِيرِيّ) ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ تَعرِيفِهِ لِلْنَّمُوذَجِ (الفِكْرِيِّ) بِقَولِهِ: " النَّمُوذَجُ بِنْيَةٌ تَصَوُّرِيَّةٌ يُجَرِّدُهَا عَقْلُ الإِنْسَانِ مِنْ كَمٍ كَبِيرٍ مِنَ العَلَاقَاتِ وَالتَّفَاصِيلِ وَالحَقَائِقِ وَالوَقَائِعِ، فَيَسْتَبعِدُ بَعْضَهَا، بِاعْتِبَارِهَا غَيرُ ذَالَةٍ– مِنْ وِجهَةِ نَظَرِهِ– وَيَسْتَبْقِي البَعْضَ الآخَرَ، ثُمَّ يَربِطُ بَينَهَا وَيُنَسِقُهَا تَنسِيقًا خَاصًّا؛ بِحَيثُ تُصْبِحُ– حَسْبَ تَصَوُّرِهِ– مَتَرَابِطَةٌ، وَمُمَاثِلَةٌ فِي تَرَابُطِهَا لِلعَلَاقَاتِ المَوْجُودَةِ بَينَ عَنَاصِرِ الوَاقِعِ.

كُلُّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الإِنْسَانَ لَيسَ خَامِلًا يَتَلَقَّى عَقْلَهُ الوَاقِعُ بِشَكلٍ سِلبِيٍّ، وَيُسَجِّلُهُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مُبدِعٌ وَخَلَّاقٌ يُعِيدُ صِيَاغَةَ الوَاقِعِ مِنْ خِلَالِ النَّمَاذِجِ حَتَّى فِي أَثنَاءِ أَبْسَطِ عَمَلِيَّاتِ الإِدرَاكِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الإِدْرَاكَ هُوَ ذَاتُهُ عَمَلِيَةُ تَفْسِيرٍ". (المَسِيرِيّ،2002م، ص217).

النَّمَاذِجُ الفِكْرِيَّةُ– إِذَنْ– عِبَارَةٌ عَنْ نَشَاطٍ ذِهْنِيٍّ مُستَمِرٍ يَنْتُجُ عَنْ سَعْيِ الإِنْسَانِ مُنذُ الأَزَلِ إِلَى تَمثِيلِ ذَاتِهِ وَعَالَمِهِ الذِي يَحْيَا فِيهِ تَمْثِيلًا ذِهْنِيًّا، وَذَلِكَ بِبِنَاءِ المَفَاهِيمِ وَالتَّصَوُّرَاتِ عَنْهُمَا، لِيَكُونَ هَذَا البِنَاءُ شَبَكَة تَصَوُّرِيَّة ذِهْنِيّة تَتَوَلَّدُ عَنِ التَّفَاعُلِ المُسْتَمِرِّ بَينَ الإِنْسَانِ وَبَنِي جِنْسِهِ مِنْ جِهَةٍ وَالإِنسَانُ وَالطَّبِيعَةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَيُؤَدِّي هَذَا التَّفَاعُلُ المُسْتَمِرُ إِلَى تَعَدُّدِ التَّجَارُبِ الإِنْسَانِيَّةِ التِي تُعَدُّ الرَّافِدَ الأَوَّلَ لِلشَّبَكَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ المُتَجَدِّدَةِ بِاستِمْرَارٍ، مَادَامَتِ التَّجْرَبَةُ الإِنْسَانِيَّةُ مُتَجَدِدَةً وَمُسْتَمِرَّةً؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ بِنَاءَ التَّصَوُّرَاتِ هُوَ عَمَلِيَّةٌ دِينَامِيَّةٌ مُتَجَدِدَةٌ تَتَوَسَّعُ فِيهَا تَصَوُّرَاتٌ مَا وَتَخْتَفِي أُخْرَى. وَيُؤَدِّي مَيْلُ الإِنسَان إِلَى الفَرْزِ وَالتَّصْنِيفِ إِلَى إِنْشَاءِ النَّمَاذِجِ الفِكْرِيَّةِ/ الذِّهْنِيَّةِ التِي تُنْمَذِجُ العَالِم فِي بُعدَيْهِ المَادِيِّ وَالفِكْرِيِّ، وَمَعَ أَنَّ النَّمْذَجَةَ نَشَاطٌ ذِهْنِيٌّ إِنْسَانِيٌّ عَامٌ إِلَّا أَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ حَاوَلُوا ضَبطَهَا وَتَحْدِيدُ خَصَائِصَهَا وَبَيَانُ أَنْوَاعِهَا؛ فَمِنَ النَّمُوذَجِ الفِكْرِيِّ العَامِ الذِي لَا يَخْتَصُ بِإِنسَانٍ دُونَ آخَرٍ إِلَى النَّمُوذَجِ العِلْمِيِّ الخَاصِّ الذِي يَتَمَيَّزُ بِجُمْلَةٍ مِنَ المُعطيَاتِ وَالعَقَائِدِ العِلْمِيَّةِ وَالأَفْكَارِ وَالرُّؤَى التِي تَحْمِلُ جَمَاعَةً عِلمِيَّةً مَا عَلَى تَبَنِّي تِلْكَ المُعْتَقَدَاتِ وَالعَمَلِ ضِمْنَ حُدُودِهَا وَأُطُرِهَا الضَّابِطَةِ.

فِي هَذَا السِّيَاقِ نَذْكُرُ تَعْرِيفَ(تُومَاس كُون) لِلنَّمُوذَجِ العِلْمِيِّ/ البَارَادَايم، وَنُحَاوِلُ تَنْزِيلَ النَّمُوذَج المَعْرِفِيّ الأُصُولِيّ عَلَيْهِ، يُعَرِّفُ(تُومَاس كُون)النَّمُوذَجَ العِلمِيَّ بِأَنَّهُ: " مَجْمُوعَةٌ مُتَآلِفَةٌ مُنْسَجِمَةٌ مِنَ المُعْتَقَدَاتِ وَالقِيَمِ وَالنَّظَرِيَاتِ وَالقَوَانِينِ وَالأَدَوَاتِ، يَشْتَرِكُ فِيهَا أَعْضَاءُ مُجْتَمَعٍ عِلْمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَتُمَثِّلُ تَقْلِيدًا بَحْثِيًّا كَبِيرًا أَو طَرِيقَةً فِي التَّفْكِيرِ وَالمُمَارَسَةِ وَمُرْشِدًا وَدَلِيلًا يَقُودُ البَاحِثِينَ فِي حَقْلٍ مَعْرِفِيٍّ مُعَيَّنٍ " (تُومَاس، 1992، ص 244)، كَمَا عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: "جُمْلَة مَنْظُومَة المُعْتَقَدَاتِ، وَالقِيَمِ، وَالتِقْنِيَاتِ، وَمَا شَابَهَ، التِي يَشْتَرِكُ فِيهَا أَعَضَاءٌ مُتَّحَد مُفْتَرَض"(تُومَاس،2007م، ص290).

إِنَّ النَّمُوذَجَ العِلْمِيِّ بِهَذَا المَعْنَى أَخَصُّ مِنَ النَّمُوذَجِ العَامِّ مِنْ حَيثُ اِحْتِوَاؤُهُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ العَقَائِدِ العِلْمِيَّةِ تُوَجِّهُ وَتُحَدِّدُ تَوَجُّهَ العُلَمَاءِ نَحْوَ اسْتِكْشَافِ مَزِيدٍ مِنَ المَعَارِفِ، وَكَذَا حَلّ المُسْتَشْكَلِ مِنَ الظَّوَاهِرِ العِلْمِيَّةِ وَذَلِكَ بِتَوْظِيفِ" مَجْمُوعَةِ القَوَانِينِ، وَالتِّقْنِيَّاتِ وَالأَدَوَاتِ المُرْتَبِطَةِ بِنَظَرِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ وَالمُسْتَرْشِدَةِ بِهَا، وَالتِي بِهَا يُمَارِسُ البَاحِثُونَ عَمَلَهُمْ وَيُدِيرُونَ نَشَاطَاتِهِم، وَحَالَمَا تَتَأَسَسُ تَتَّخِذُ اسم العلم العادي"(تُومَاس،2007م، ص340).

النَّمُوذَجُ العِلْمِيُّ الأُصُولِيُّ:

يُعَدُّ هَذَ النَّمُوذَجُ أَحَد أَهَمِ النَّمَاذِجِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي عَرِفَهَا الْعَالِمُ الْإِسْلَامِيُّ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِتُوَفِّرُهُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الخَصَائِصِ الْمُمَيَّزَةِ الَّتِي بَدَأَتْ مَعَ الْمِنْوَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ "الرِّسَالَةَ"، وَاسْتَمَرَّتْ تَتَطَوَّرُ وَتَتَّسِعُ مَعَ بَقِيَّةِ الْمَنَاوِيلِ الَّتِي وَفَّرَتْهَا الْمُدَارِسُ الْأُصولِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ.

وَقَدْ كَانَ النَّمُوذَجُ الأُصُولِيُّ مِثَالًا حَيًّا عَنِ العَبْقَرِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ الفَذَّةِ، وَالنَّاظِرُ فِيهِ يَجِدُهُ عِلْمًا بَدِيعًا تَتَجَلَّى فِيهِ رُوحُ الإِبْدَاعِ وَالابْتِكَارِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُظْهِرُ تَفَوُّقَ الْعَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنُبُوغِ الْثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَذَكَاءِ الحَضَارَةِ الإسلامية"(الميلاد،2013م، ص11)؛ كَمَا وُضِعَ عِلْمَ أُصولِ الْفِقْهِ لِغَايَةِ مُسَاعَدَةِ الْفَقِيهِ وَالْمُجْتَهِدِ بِشَكْلٍ عَامٍ عَلَى اِسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ الْقُرْآن الْكَرِيم وَالسُّنَة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة، وَكَانَ هَذَا الْوَضْعُ مُؤطرًا بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الخَصَائِصِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالسِّمَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ؛ تَتَوَزَّعُ عَلَى العَقْلِ فِي بُعْدِهِ التَّحْلِيلِيِّ، وَالتَّجْرِبَة؛ بِاعْتِبَارِهَا اِشْتِغَالًا ذِهْنيا يَسْتَنِدُ لِلْوَاقِعِ، وَكَذَا التِي تُؤَطِّرُ الاجْتِهَادَ الأُصُولِيَّ بِمَنْهَجِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَوَاضِحَةٍ، ثُمَّ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْمَنْطِقِ بِوَصْفِهِ أَدَاةً ضَابِطَةً لِلتَّفْكِيرِ(حَنْفِي، 2004م، ص18).

ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ أُصولِ الْفِقْهِ؛ عِلْمٌ قَائِمٌ عَلَى مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ بِالْمَعْنَى الْحَدِيثِ لِلْمِنْهَجِ؛ وَهُوَ عِلْمٌ يَتَعَامَلُ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَفْقَ أَرْكَانٍ ثَلَاثَةٍ ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ(ت313هـ) فِي تَعْرِيفِهِ لِعِلْمِ أُصولِ الْفِقْهِ تَتَلَخَّصُ فِي مُصَادَرِ الْبَحْثِ وَطُرُقِهِ ثُمَّ الشُّرُوطُ الْمَنُوطَةُ بِالْبَاحِثِ، وَهِيَ أَرْكَانٌ عَامَّةٌ لَا تَخْتَصُ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَقَطْ؛ بَلْ بِكُلُّ الْعُلُومِ(جُمُعَة، 1996م، ص8).

وَقَدْ أَفْرَزَ الْاِشْتِغَالُ الْأُصولِيَّ الْعُلْمِيَّ نَظَرِيَّات اِنْبَنَتْ عَلَى أَسْئِلَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ فِي الدَّرْسِ الْأُصولِيَّ هِيَ:

- مَا مَصَادِرُ الحُجَجِ التِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟
- مَا طَرِيقَةُ الاِسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الحُجَجِ؟
- كَيفَ نَفْهَمُ الحُجَّةَ المُوَظَّفَةَ فِي عَمَلِيَّةِ الاِسْتِدْلَالِ؟(جُمُعَة، 1996م، ص28-31).

وَالذِي يَعْنِينَا هُنَا؛ هُوَ أَنْ نُؤَكِّدَ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ تَأْخُذُ النَّصِيبَ الأَكْبَرَ ضِمْنَ نَظَرِيَّةِ الحُجَّةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِهَا قَائِمَةً عَلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ– فِي الغَالِبِ–، وَكَذَا فِي نَظَرِيَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِعَدِّهَا مُسْتَرْفَدَةً مِنْ مَبَاحِثِ النَّحوِ وَالدَّلَالَةِ وَأَسَالِيبِ العَرَبِ فِي لُغَتِهَا وَالمَعْهُودِ مِنْ كَلَامِهَا.

مَرْكَزِيَّةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي النَّمُوذَجِ المَعْرِفِيِّ الأُصُولِيِّ:

تَشْغَلُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ؛ بِمُخْتَلَفِ عُلُومِهَا؛ الحَيِّزَ الأَكْبَرَ ضِمْنَ المَنْظُومَةِ المَعْرِفِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ تَوْظِيفُهَا عَلَى تَحْلِيلِ النُّصُوصِ الشِّعْرِيَّةِ وَالنَّثْرِيَّةِ، بَلْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى حُضُورٍ قَوِيٍّ سَوَاء عَلَى مُسْتَوَى التَّحْلِيلِ الإِجْرَائِيِّ الذِي يُعْنَى بِتَحْلِيلِ النُّصُوصِ المُخْتَلِفَةِ أَوْ عَلَى المُسْتَوَى النَّظَرِيِّ؛ بِجَعْلِهَا شَرْطًا لَازِمًا مِنْ شُرُوطِ الاِجْتِهَادِ فِي الفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَشَرْحِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ. يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ(ت538هـ) فِي هَذَا السِّيَاقِ:" وَذَلِكَ أَنَّهُم لَا يَجِدُونَ عِلْمًا مِنَ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ فِقْهُهَا وَكَلَامُهَا وَعِلْمَيْ تَفْسِيرِهَا وَأَخْبَارِهَا إِلَّا وَافْتِقَارُهُ إِلَى العَرَبِيَّةِ بَيِّنٌ لَا يُدْفَعُ وَمَكْشُوفٌ لَا يُتْقَنَعُ، وَيَرَوْنَ الكَلَامَ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ وَمَسَائِلَهَا مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمِ الإِعْرَابِ، وَالتَّقَاسِيرُ مَشْحُونَةٌ بِالرِّوَايَاتِ عَنْ سِيبَوَيْه وَالأَخْفَشِ وَالكِسَائِيِّ وَالفَرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّحْوِيِينَ البَصْرِيِينَ وَالكُوفِيِينَ"(الزَّمَخْشَرِيُّ،1993م، ص18).

هَذَا وَتَسْتَمِدُّ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مَرْكَزِيَتَهَا؛ ضِمْنَ النَّمُوذَجِ المَعْرِفِيِّ الأُصُولِيِّ؛ مِنْ مَوْضُوعِ اشْتِغَالِ عِلْمِ الأُصُولِ ذَاتِهِ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي القَوَاعِدِ التِي تُتِيحُ لِلْنَّاظِرِ فِي الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ اِسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الخِطَابُ الشَّرْعِيُّ

نَـازِلًا بِاللُّغَـةِ العَرَبِيَّـةِ؛ فَقَـدْ اقْتَضَـى ذَلِـكَ أَنْ تُتَّخَـذَ اللُّغَـةُ العَرَبِيَّـةُ مِرْقَـاةً وَمِـدْرَاجًا لِفَهْـمِ الخِطَـابِ الشَّـرْعِيِّ. وَقَـدْ بَـيَّنَ ابْـنُ خَلْدُون(ت808هـ) مَنْزِلَةَ اللُّغَة فِي عِلْمِ الأُصُولِ تَمْيِيزًا لَا مَزِيدَ عَلَيهِ. قَالَ:" ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِفَادَةَ المَعَانِيَ عَلَى الإِطْلَاقِ مِنْ تَرَاكِيبَ الكَلَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الوَضْعِيَّةِ مُفْرَدَةً وَمُرَكَّبَةً، وَالقَوَانِينُ اللِّسَانِيَّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ عُلُومُ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالبَيَانِ. وَحِينَمَا كَانَ الكَلَامُ مَلَكَةً لِأَهْلِهِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ عُلُومًا وَلَا قَوَانِينَا، وَلَمْ يَكُنْ الفِقْهُ حِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَيهَا؛ لِأَنَّهَا جِبِلَّةٌ وَمَلَكَةٌ. فَلَمَّا فَسَدَتِ المَلَكَةُ فِي لِسَانِ العَرَبِ قَيَّدَهَا الجَهَابِذَةُ المُتَجَرِّدُونَ لِذَلِكَ بِنَقْلٍ صَحِيحٍ وَمَقَايِيسَ مُسْتَنْبَطَةٍ صَحِيحَةٍ وَصَارَتْ عُلُومًا يَحْتَاجُ إِلَيهَا الفَقِيهُ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى وَحُدُودِهِ. ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ اسْتِفَادَاتٌ أُخْرَى خَاصَّة مِنْ تَرَاكِيبِ الكَلَامِ وَهِيَ اسْتِفَادَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْمَعَانِي مِنْ أَدِلَّتِهَا الخَاصَّة مِنْ تَرَاكِيبِ الكَلَامِ وَهُوَ الفِقْهُ. وَلَا يَكْفِي فِيهِ مَعْرِفَة الدَّلَالَاتِ الوَضْعِيَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُمُورٍ أُخْرَى تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تِلْكَ الدَّلَالَات الخَاصَّة وَبِهَا تُسْتَفَادُ الأَحْكَامُ بِحَسَبِ مَا أَصَّلَ أَهْلُ الشَّرْعِ وَجَهَابِذَةُ العِلْمِ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلُوهُ قَوَانين لِهَذِهِ الاِسْتِفَادَةِ. مِثْلَ أَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا وَالمُشْتَرَكُ لَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ مَعًا وَالوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَالعَامّ إِذَا أَخْرَجْتَ أَفْرَادَ الخَاصِّ مِنْهُ هَلْ يَبْقَى حُجَّةً فِيمَا عَدَاهَا؟ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ وَلِلْفَورِ أَوِ التَّرَاخِيّ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ أَوِ الصِّحَّةَ وَالمُطْلَقُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ؟ وَالنَّصّ عَلَى العِلَّةِ كَافٍ فِي التَّعَدُّدِ أَمْ لَا؟ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَكَانَتْ كُلُّهَا مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الفَنِّ، وَلِكَوْنِهَا مِنْ مَبَاحِثِ الدَّلَالَةِ كَانَتْ لُغَوِيَّةً"(ابْنُ خَلْدُون،1981م، ج1، ص74-75).

وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ عُلَماءِ الإِسْلامِ عَلَى اشْتِراطِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَي مَنْ تَصَدَّى لِعَمَلِيَّةِ تَفْسيرِ الخِطابِ الشَّرْعيِّ واسْتِنْباطِ الأَحْكامِ مِنْهُ، يَقُولُ الإِمامُ الشّافِعيُّ(ت204هـ):" وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ العَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ الكِتابِ أَحَدٌ جَهْلِ سِعَةَ لِسانِ العَرَبِ، وَكَثْرَةِ وُجُوهِهِ، وَجِمَاعِ مَعَانِيهَا وَتُفَرِّقِهَا، وَمَنْ عَلِمَه انْتَفَتْ عَنْهُ الشَّبَهُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مِنْ جَهِلِ لِسانِها"(الشّافِعِيّ،1940م، ص45)، وَيَقُولُ الإِمامُ الشّاطِبِيُّ(ت790هـ):" وَأَمَّا الثَّانِي مِن المَطالِبِ؛ وَهُوَ فَرْضُ عِلْمٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الاِجْتِهادِ عَلَيْهُ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عِلْمٌ لَا يَحْصُلُ الاِجْتِهادُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِالاِجْتِهَادِ فِيه؛ فَهُوَ لَابُدَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهُ[...] وَالأَقْرَبُ فِي العُلُومِ إِلَى أَنْ يَكُونَ هَكَذَا؛ عِلْمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ وَلَا أَعْنِي بِذَلِكِ النَّحْوَ وَحْدَهُ وَلَا اَلتَّصْرِيفَ وَحْدَهُ وَلَا اللُّغَةَ وَلَا عِلْمَ المَعَانِي وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْواعِ العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ، بَلْ المُرَادُ جُمْلَةً عِلْم اللِّسانِ، أَلْفاظ وَمَعَانِي كَيْفَ تَصَوَّرَتْ"(الشّاطِبِيُّ، الموافقاتُ،1997م، مج5، ص52). ثُمَّ يُوَضِّحُ الشّاطِبِيُّ تَعَلُّقَ عِلْمَ الأُصولِ- بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا فِي الفَهْمِ- بِالْعَرَبِيَّةِ فَيَقُولُ:" وَبَيانُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ المَقَاصِدِ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَرَبِيَّةً، فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الفَهْمِ إِلَّا مِنْ فَهِمَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ حَقَّ الفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سِيَّانٌ فِي النَّمَطِ مَاعَدَا وُجُوهَ الإِعْجَازِ، فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ العَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الغَايَةِ فِي العَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ"(الشّاطِبِيُّ، الموافقاتُ،1997م، مج5، ص53). وَقَدْ جَاءَتْ مَبَاحِثُ عِلْمِ الأُصولِ- فِي الغَالِبِ- مُرْتَبِطَةً بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ طَرِيقَةُ دَلالَتِهَا عَلَى مَقاصِدِ المُتَكَلِّمِينَ بِهَا، وَكَذَا مَعْهُودِهِمْ فِي اسْتِعْمَالِ لُغَتِهِمْ وَهُمْ يُعَبِّرُونَ بِهَا عَنْ حَاجَاتِهِمْ المُخْتَلِفَةِ؛ لِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ مَبَاحِثُ الأُصُولِ تِبَعًا لِتَنَوُّعِ الخِطَابِ وَدَلَالَاتِهَا؛ فَمَن العَامِ إِلَى الخَاصِّ وَمِنَ المُطْلَقِ إِلَى المُقَيَّدِ وَمِنَ الوَاضِحِ إِلَى الخَفِيِّ وَمِنَ الحَرْفِيِّ إِلَى المُسْتَلْزَمِ، يَقُولُ الشّافِعِيُّ فِي هَذَا السِّيَاقِ:" فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهَ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تُعْرَفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وَإِنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يُخاطِبَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ الظّاهِرُ وَيَسْتَغْنِي بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَنْ آخِرِهِ، وَعَامًا ظَاهِرًا يُرادُ بِهِ الْعَامُّ وَيَدْخُلُهُ الخاصُّ..."(الشّافِعِيُّ،1940م، ص ص 62- 64). وَيَزِيدُ الشّاطِبِيُّ كَلَامَ الشّافِعِيِّ تَوْضِيحًا وَبَيَانًا؛ فَيُقَرِّرُ أَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلُغَةِ العَرَبِ

وَبِمَعْهودِ أَلْفَاظِهِمْ وَأَسَالِيبِهِمْ وَأَنَّ العَرَبِيَّ يُنَوِّعُ الكَلَامَ فَيُورِدُهُ عَامًا؛ وَهُوَ يُرِيدُهُ خَاصًّا أَوْ يورِدُهُ خَاصًّا؛ وَهُوَ يُرِيدُ الْعَامَ الخاصَّ وَالْمُجْمَلَ وَمَا شَابَهَ.(الشّاطِبِيُّ، الموافَقاتُ،1997م، مج5، ص103).

اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ وَالوَظِيْفَةُ اللِّسَانِيَّةُ فِي النَّمُوذَجِ المَعْرِفِيِّ الأُصُولِيِّ:

يَنْطَلِقُ الِاشْتِغالُ اللِّسانيُّ لِلُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي المَنْظومَةِ الأُصولِيَّةِ مِنْ فِكْرَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ مُفادُها أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ لُغَةٌ تَواصُلٍ مَشْحونَةٌ بِحُمولاتٍ دِّلاليَّةٍ وَتَداوُلِيَّةٍ كَبيرَةٍ تَتَجَلَّى فِي مُخْتَلِفِ حَالَاتِ التَّواصُلِ اَلَّتِي تَكونُ بَيْنَ مُتَكَلِّمِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، وَقَدْ تَنَبَّهَ الأُصُولِيُّونَ لِهَذَا الأَمْرِ فَكَانَ اهْتِمامَهُمْ بِالْمَعْنَى وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ مَباحِثَ هوَ المَلْمَحُ الأَبْرَزِ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ، وَقَدْ أَدْرَكَ الأُصُولِيُّونَ أَنَّ تَحْقيقَ البَحْثِ فِي مَسائِلِ المَعْنَى أَمْرٌ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا" بِرَصْدٍ لِكُلِّ اعْتِبَارَاتِ المَعْنَى سَوَاء مَا تَعَلَّقَ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِالدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ، أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِمَقْصُودِ المُتَكَلِّمُ والْمُخاطَبُ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَلْتَقُونَ مَعَ المَنْظُورِ اللِّسَانِيِّ الحَدِيثِ اَلَّذِي تَفَطَّنَ إِلَى أَنَّ التَّخَاطُبَ اللُّغَوِيَّ لَيْسَ مُسْتَنِدًا إِلَى العَناصِرِ اللُّغَوِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ عَناصِرَ تَداوُلِيَّةٍ وَمَنْطِقِيَّةٍ تَكُونُ هِيَ الأَسَاسُ لِاسْتِجْلَاءِ المَعْنَى(دَرْقَاوِيّ،2012م، ص149). وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ جَاءَتْ دِراسَةُ الأُصُولِيِّينَ لِمَباحِثِ المَعْنَى مُوَزَّعَةً عَلَى مِحْوَرَيْنِ :

أ- مِحْوَرُ المَعَانِي الحَرْفِيَّةِ: وَفِيهِ دَرْسَ الأُصُولِيُّونَ المَعْنَى فِي بُعْدِهِ الحَرْفِيِّ؛ وَهُوَ البُعْدُ اَلَّذِي يَتَضَمَّنُ "المُحْتَوَى الدِّلَالِيَّ اَلَّذِي يَشْمَلُ مَجْمُوعَ المَعَانِي القَوَاعِدِيَّةِ(الصَّرْفِيَّةِ وَالْنَحْوِيَّةِ) وَالْمَعَانِي المُعْجَمِيَّةِ اَلَّتِي تَتَضَمَّنُهَا، وَالَّتِي يُشِيرُ مَجْموعُها إِلَى النِّسْبَةِ الخَارِجِيَّةِ المَوْجُودَةِ خَارِجَ الذِّهْنِ"(يُونُسَ عَلِيّ،2004م، ص41)؛ أَيْ: إِنَّ الأُصُولِيِّينَ دَرَسُوا فِي هَذَا المِحْوَرِ جَمِيعَ المُسْتَوَيَاتِ اللِّسَانِيَّةِ؛ الصَّوْتِ وَاَلْمُعْجَمَ والصَّرْفُ والتَّرْكيبُ والدَّلالَةُ .

ب- مِحْوَرُ المَعاني غَيْرِ الحرَفِيَّةِ: وَفِيهِ دَرْسَ الأُصُولِيُّونَ المَعْنَى التَّداوُلِيَّ، وَفِيهِ وُظِّفَتْ قَواعِدٌ أُصُولِيَّةٌ ذَات طَابَعٍ تَّداوُلِيٍّ؛ وَهِيَ قَوَاعِدٌ تَشْتَغِلُ فِي إِطَارٍ بَيْنِيٍّ وَتَمَتحُ مِنْ حُقولٍ مَعْرِفِيَّةٍ كَثيرَةٍ؛ كَعِلْمِ الدِّلالَةِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ الِاجْتِمَاعِيِّ بِمَا يُتيحُهُ مِنْ دِراسَةٍ لِلْأَثَرِ اَلنّاشِئِ عَنْ فِعْلِ التَّواصُلِ بَيْنَ أَطْرافِ الخِطَابِ، وَكَذَا عِلْمُ النَّفْسِ المَعْرِفِيِّ اَلَّذِي يُحَدِّدُ طَبيعَةَ الِاشْتِغالِ الذِّهْنِيِّ فِي أَثْنَاءِ فِعْلِ التَّوَاصُلِ، وَقَدْ أَضْحَى عِلْمُ النَّفْسِ المَعْرِفِيِّ الرَّافِدَ الرَّئِيسَ لِلْعُلُومِ المُشْتَغِلَةِ عَلَى التَّواصُلِ فِي بَعْدِهِ الذِّهْنِيِّ بِمَا يُوَفِّرُهُ مِنْ مَباحِثَ كَثيرَةٍ يَأْتِي عَلَى قُبَّتِها مَباحِثُ التَّصَوُّرِ والْإِدْراكِ والذّاكِرَةِ وَمَا شَابِه. دُونَ أَنْ نَغْفِلَ مَا اِشْتَغَلَ عَلَيْهِ الأُصُولِيُّونَ مِنْ مَباحِثَ نَصِّيَّةٍ وُظِّفَتْ فِي تَحْلِيلِ الخِطَابِ؛ كَالْإِشَارِيَّاتِ والْإِحالَةِ وَغَيْرِها.(مَدَقَّن،2011م، ص ص 2-3) .

لَقَدْ أَدْرَكَ الأُصُولِيُّونَ ضِمْنَ هَذَا المِحْوَرِ أَنَّ اللُّغَاتَ الطَّبِيعِيَّةَ هِيَ لُغَاتٌ نَاشِئَةٌ فِي بِيئَةٍ ثَقَافِيَّةٍ وَاِجْتِمَاعِيَّةٍ مَشْحُونَةٌ بِجُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ الْعَادَاتِ وَالتَّصَرُّفاتِ وَاَلْخَلْفِيَّاتِ اَلْمَعْرِفِيَّةِ اَلَّتِي تَلُفُّ الخِطَابَ عِنْدَ إِنْتَاجِهِ وَعِنْدَ تَأْوِيلِهِ وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ امْتِلَاكَ نِظَامَ اللُّغَةِ الثَّاوِيِّ فِي أَذْهَانِ النّاسِ بِالْقُوَّةِ لَا يُسْعِفُ لِوَحْدِهِ فِي تَحْلِيلِ الخِطَابِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَرَامِيهِ؛ لِأَنَّ الخِطَابَ لَيْسَ مُجَرَّدَ مُتَوالِيَةٍ لِوَحَدَاتٍ مُعْجَمِيَّةٍ يُنَظِّمُهَا نَاظِمٌ مُكَوَّنٌ مِنْ مُسْتَوَياتٍ عِدَّةٍ؛ الصَّوْتُ وَاَلْمُعْجَمُ والصَّرْفُ وَالتَّرْكِيبُ وَالدِّلَالَةُ، بَلْ هُو سِيَاقٌ ثَقَافِيٌّ وَقَواعِدُ تُخَاطُبٍ هِيَ فِي شِقٍّ مِنْهَا قَوَاعِدٌ مَنْطِقِيَّةٌ وَأُخْرَى عُرْفِيَّةٌ تُحَفُّ فِعْلَ التَّقَاصُدَ وَتَحَكُمُ اسْتِنْتَاجَ المَعَانِي غَيْرِ الحَرْفِيَّةِ.(يُونُسَ عَلِيّ،2007م، ص141).

وَقَدْ جَعَلَ الأُصُولِيُّونَ تَحْتَ كُلِّ مِحْوَرٍ أَنْوَاعًا مِنْ الدِّلَالَةِ تَتْبَعُ فَهْمَ العَرَبِيِّ لِلْأَلْفَاظِ حَالَ وَضْعِهَا فِي سِيَاقٍ لُغَوِيٍّ وَسِيَاقٍ تَوَاصُلِيٍّ، وَبِالْبَحْثِ فِي المُدَوَّنَاتِ الأُصولِيَّةِ نَجِدُ هَذِهِ الدِّلَالَات تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلاثَةٍ، يَقُولُ الدُّكْتورُ عَبْدُ الكَرِيمِ النَّمْلَةِ:" دَلَالَةُ اللَّفْظِ- وَيَعْنِي التَّرْكيب- عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى الحُكْمِ بِصِيغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، وَهُوَ اَلَّذِي دَلَالَتُهُ تَكُونُ بِصَرِيحِ صِيغَتِهِ وَوَضْعِهِ، وَهَذَا عَلَى أَنْواعٍ هِيَ: النَّصُّ وَالظَّاهِرُ وَاَلْمُجْمَلُ وَاَلْمُبَيّن وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْعامُ وَالخَاصُّ وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ .

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى الحُكْمِ بِفَحْوَاهِ وَمَفْهُومِهِ، وَهَذَا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ:" دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ وَدَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَدَلَالَةُ التَّنْبِيهِ أَوْ مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ وَدَلِيلُ الخِطَابِ أَوْ مَفْهومُ المُخَالَفَةِ وَدَلَالَةُ الإِشَارَةِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى الحُكْمِ بِمَعْنَاه وَمَعْقولِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ"(النَّمْلَة، 1996 م، ج7، ص7).

لَقَدْ كَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ فِي الِاجْتِهَادَاتِ الأُصُولِيَّةِ مَحْكُومًا بِثُنَائِيَّةٍ تَنْبَنِي عَلَى مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ اللَّفْظِ وَتَنَوُّعِ دَلَالَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ" هَاتِهِ الأَقْسَامَ كُلَّهَا اَلَّتِي تَكَوَّنُ تَصْنِيفُهُمْ لِمُسْتَوَيَاتِ الخِطَابِ بِوَجْهَيهِ الِاثْنَيْنِ: الوَاضِحُ وَالْخَفيُّ لَا تَخْرُجُ عَنْ ثُنائيَّةِ الِاحْتِمالِ وَعَدَمِ الِاحْتِمالِ، هَذِهِ الثُّنائيَّة اَلَّتِي تَحَكَّمَتْ فِي سَيْرِ التَّصْنِيفِ، وَطَبَعَتْ مَسَارَهُ، وَحَدَّدَتْ مِنْ ثَمَّ عَدَدَ مُسْتَوَيَاتِهِ[...] وَلَمْ يَكُنْ اَلِاهْتِمَامُ بِهَذِهِ الثُّنائيَّةِ وَتَجْلِيَتِهَا لِتَظْهَرَ بارِزَةً عَلَى سَطْحِ النَّظَرِ والْمُمَارَسَةِ الأُصوليَّةِ، وَلِيدِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ، بَلْ كَانَ صَنِيعُ الأَزْمِنَةِ الأُوْلَى لِتُشَكِّلَ هَذَا العِلْمَ واسْتِكْمالَ أَدَواتِهِ"(رَمَضَان،2007م، ص299).

اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي السِّجَالِ الكَلَامِيِّ عِنْدَ الأُصُولِيِينَ: تَنْظِيرَاتٌ وَتَطْبِيقَاتٌ

لَمْ تَكُنِ السِّجَالَاتُ الكَلَامِيَّةُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ؛ فِي صُورَةِ أَفْرَادٍ أَوْ فِرَقٍ وَلِيدَةَ العَقْلِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ هِيَ فِعْلٌ إِنْسَانِيٌّ ضَارِبٌ فِي التّارِيخِ تَدْفَعُ إِلَيْهُ طَبِيعَةُ اَلْإِنْسَانِ ذَاتِهِ، وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ إِرْهاصَاتٍ سَبَقَتْ فِعْلَ التَّفَلْسُفِ فِي الحَضَارَةِ اليُونَانِيَّةِ؛ فَقَدْ" كَانَ لِلسُّوفسْطَائِيِينَ بِبَلاغَتِهِمْ أَثَرٌ حَاسِمٌ فِي تَحْرِيكِ التَّفْكِيرِ حَوْلَ العَدِيدِ مِنْ المُعْضِلَاتِ الفَلْسَفِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ الإِثَارَةِ المُنْتِجَةِ لِأَبَوَيْ الفَلْسَفَةِ الغَرْبِيَّةِ أَفْلَاطُونَ وَأَرِسْطو. وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنْ نَلْفِيَ هَذَيْنِ الأَخِيرَيْنِ قَدْ اشْتَغَلَا ضِمْنَ مساحَةٍ هامَّةٍ، بِالْإِجَابَةِ عَنْ أَسْئِلَةِ السُّوفِسْطَائِيينَ وَاسْتِشْكَالَاتِهِمْ وَمُجادَلاتِهِمْ .

لَقَدْ كَانَ السِّجالُ اَلْكَلامِيُّ–عَلَى مَرِّ الأَزْمَانِ– مُرْتَبِطًا بِدِينَامِيَّةِ الذِّهْنِ البَشَرِيِّ اَلَّذِي اشْتَغَلَ عَلَى جَمِيعِ مَجَالَاتِ الحَيَاةِ، خَاصَّةً المَجَالَ الفِكْرِيَّ؛ إِذْ يَتَبَنَّى الإِنْسانُ مَذَاهِبًا وَآرَاءً فِكْرِيَّةً تَنْبُعُ مِنْ خَلْفِيَّتِهِ الثَّقَافِيَّةِ وَالمَعْرِفِيَّةِ، وَتَدْفَعُ بِهِ نَحْوَ صِرَاعَاتٍ فِكْرِيَّةٍ يَسْتَعْمِلُ فِيهَا الإِنْسَانُ حُجَجًا عَقْلِيَّةً مَنْطِقِيَّةً وَأُخْرَى مُسْتَوْحَاةً مِنْ التَّجْرِبَةِ وَمِنَ المَخْزُونِ المَعْرِفِيِّ اَلَّذِي تَبْنِيهِ الجَمَاعَةُ وَتَتَبَنّاه. وَفِي السِّيَاقِ الإِسْلَامِيِّ ارْتَبَطَ السِّجالُ اَلْكَلامِيُّ عِنْدَ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَبَاحِثَ كَثِيرَةٍ؛ عَقَدِيَّة وَفِقْهِيَّة وَأُصُولِيَّة، وَقَدْ كَانَ المُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَبْحَثٍ مُهِمٍّ مِنْ مَبَاحِثِ اسْتِنْبَاطِ المَعَانِي طَالَمَا رَبَطَهُ الأُصُولِيُّون بِآلِيَّةِ فَهْمِ الدَّلَالَةِ مِنْ أَلْفاظِ العَرَبِيَّةِ؛ وَهُوَ مَبْحَثُ التَّأْوِيلِ اَلَّذِي دَرَجَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى وَضْعِ قَواعِد ضَابِطَةٍ لَهُ، تُحَدِّدُ المُنْطَلَقاتِ وَالإِجْرَاءَاتِ اَلَّتِي يَمُرُّ بِهَا المُسْتَنْبِطُ وَهُوَ يَرُومُ الوُقُوفَ عَلَى دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، وَقَدْ مَثَّلَ التَّأْوِيلُ الْبَابَ اَلَّذِي وَلَجَ مِنْهُ الأُصُولِيُّونَ عَامَّةً نَحْوَ اسْتِكْنَاهِ مَعَانِي الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَاتَّخَذَتْهُ الفِرَقُ الكَلَامِيَّةُ آلِيَّةً لِنُصْرَةِ المُعْتَقَدِ، وَتَرْجِيحِ أُصُولِ المَذْهَبِ. وَمَعَ أَنَّ اشْتِرَاكَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ الفِكْرِيَّةِ فِي الأَخْذِ بِالتَّأْوِيلِ طَرِيقًا لِفَهْمِ نُصُوصِ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، إِلَّا أَنَّ الخِلَافَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ إِمَّا فِي أَدِلَّةِ التَّأْوِيلِ أَخْذًا وَاطِّرَاحًا أَوْ تَرْتِيبًا وَتَقْدِيمًا، وَإِمَّا فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالدَّلِيلِ نَفْسِهِ. وَقَدْ كَانَ لِلُّغَةِ العَرَبِيَّةِ نَصِيبَهَا مِنْ مَجْمُوعِ الأَدِلَّةِ المُحْتَجِّ بِهَا؛ يَقُولُ الشّاطِبِيُّ:" الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْلِ المَحْضِ، وَالثَّانِيّ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْلِ المَحْضِ. وَهَذِهِ القِسْمَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُصولِ الأَدِلَّةِ .وَإِلَّا فَكُلُّ واحِدٍ مِنْ الضَّرْبَيْنِ مُفْتَقِرٌ إِلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْمَنْقُولَاتِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ النَّظَرِ، كَمَا أَنَّ الرَّأْيَ لَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى النَّقْلِ، فَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ فالْكِتابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِيّ فَالْقِيَاسُ والِاسْتِدْلالُ"(الشَّاطِبِيُّ،1997م،مج3، ص41). والْكِتابُ والسُّنَّةُ إِنَّمَا جِينَا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَكَانَ تَمَامُ فَهْمِهِمَا والْعِلْمِ بِهِمَا مُرْتَبِطًا بِفَهْمِ العَرَبِيَّةِ وَوُجُوهِ الدَّلَالَةِ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ يَكُونُ عَلَى المُؤَوِّلِ أَنْ" يَقُومَ عِنْدَ تَلَقِّي الرِّسالَةِ بِتَحْلِيلِهَا، وَتَفْكِيكِ

رُمُوزِهَا وَفْقَ مَا يَمْتَلِكُهُ مِنْ مَخْزُونٍ لُغَوِيٍّ، وَمُعْجَمِيٍّ، وَأَبْعادٍ ثَقَافِيَّةٍ، واجْتِمَاعِيَّةٍ تُمَكِّنُهُ مِنْ اِخْتِيَارِ مُكَوِّنَاتِهَا؛ فَيَرْبِطُ بَيْنَ المُكَوِّنَاتِ، وَالرُّمُوزِ، وَالْإِشَارَاتِ، وَيَبْدَأُ يُفَسِّرُ، وَيُؤَوِّلُ عَلَى مَحْمَلِ اِيجَابِيَّةِ الخِطَابِ"(بَسَنَدِيّ،2009م،ص133).

وَمَعَ أَنَّ الخِلَافَ قَدْ وَقَعَ فِي أَدِلَّةِ التَّأْوِيلِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالْأَوْلِيَّةُ إِلَّا أَنَّ الأُصُولِيِّينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الأَخْذِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ كَمَصْدَرٍ مِنْ مَصادِرِ أَدِلَّةِ المُؤَوِّلِ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ سُلْطَةِ تَوْظِيفِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِارْتِبَاطِهَا بِالنَّصِّ المُقَدَّسِ. يَقُولُ الدُّكْتورُ عَبْدُ الكَرِيمِ النَّمْلَةِ:" لَمَّا كَانَ القَصْدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ هُوَ الإِحَاطَةُ بِمَا يُمْكِّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ مَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ، وَكَانَتْ الأَحْكَامُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَلْفاظِهَا العَرَبِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ تَمَامُ العِلْمِ بِهِمَا مُحْتَاجًا إِلَى العِلْمِ بِقَواعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْ لُغَةٍ، وَنَحْوٍ، وَبَلاغَةٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ الكَلامِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ واللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ دَقائِقِها، كَأَنْ يَكُونَ مِثْلَ سِيبَوَيْهِ، والْكِسائِيّ، وَالخَلِيل، وَالْمِبْرَد، وَأَمْثَالِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ القَدْرِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ خِطَابُ العَرَبِ"(النَّمْلَة، ج 8، ص27).

وَقَدْ وَضَعَ الأُصُولِيُّونَ لِلتَّأْوِيلِ قَوَانِينَ ضَابِطَةً وَخُطوَاتٍ مُتَتابِعَة، فِي مَنْهَجِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ زَادَتْ مِنْ القِيمَةِ المَعْرِفِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ لِلنَّمُوذَجِ الأُصُولِيِّ، وَقَوَّتْ تَمَوْقُعَهُ ضِمْنَ المَنْظُومَةِ المَعْرِفِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ تَوَزَّعَتْ تِلْكَ القَوَانِينُ عَلَى مَحَاوِر كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا يَخُصُّ المَعْنَى ذَاتَهِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنًى قَابِلًا لِلِاسْتِنْبَاطَ مُؤَطَّرًا بِمَا تُوَفِّرُهُ اللُّغَةُ مِنْ دَلَالَاتٍ وَمَعَانِي وما تَسْتَسِيغُ المَنْظُومَةُ اللُّغَوِيَّةُ نَتَائِجَهُ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ المُؤَوِّلِ ذَاتَهِ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَدَوَاتِها عَارِفًا بِأَسَالِيبِهَا وَتَصَرُّفاتِ العَرَبِ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ فِعْلٌ مُسْتَنِدٌ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ القُدُرَاتِ وَالكَفَاءَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُ تَأْوِيلًا مَقْبُولًا وَمُدَعَّمًا بِأَدِلَّةٍ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْطَّعْنِ أَوْ اَلْتَفْنِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ عَقِيدَةَ المُؤَوِّلِ وَأَهْدَافَه مِنْ فِعْلِ التَّأْوِيْلِ بِأَنْ تَكُونُ الغَايَةُ مِنْهُ الوُقُوفُ عَلَى مَقَاصِدِ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ وَتَبْيِينِهَا دُونَ لَيٍّ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ نُصْرَةً لِلْمَذْهَبِ أَوْ نُزُولًا عِنْدَ رَغَباتٍ شَخْصِيَّةٍ ،وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ الحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنْ النُّصُوصِ بِأَنْ يَكُونَ مُنْسَجِمًا مَعَ المَقاصِدِ العَامَّةِ لِلْشَّرِيعَةِ وَاقِعًا ضِمْنَ الإِطَارِ العَامِّ لِلدِّينِ، اَلَّذِي تَحَدَّدَتْ مَعالِمُهُ ضِمْنَ النَّموذَجِ الشَّرْعِيِّ العامِّ.(اَلْنَبْهَان، 2005م، ص78).

نَمَاذِجٌ مِنْ اِسْتِعْمَالَاتِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ لِلُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي السِّجَالَاتِ الكَلَامِيَّةِ:

اِسْتُعْمِلَتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي مَوَاضِعَ خِلَافٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا تَوَزَّعَتْ عَلَى حُقُولٍ مَعْرِفِيَّةٍ كَثِيرَة؛ كَاَلْعَقِيدَةِ والْفِقْهِ وَشَرْحِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الأُصُولِ وَعِلْمِ الكَلامِ، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الحُقُول قَدْ تَبَايَنَتْ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَّةُ وَمَوْضُوعُ الِاشْتِغَالِ، إِلَّا أَنَّهَا تَدَاخَلَتْ مِنْ حَيْثُ المُمارَسَةُ، فَلَا نَكَادُ نَجِدُ– فِي الجُمْلَةِ– مُفَسِّرًا؛ مَثَلًا؛ إِلَّا وَهُوَ فَقِيهٌ وَأُصُولِيٌّ وَنَحْوِيٌّ وَبَلَاغِيٌّ مُبَرِّزٌ، وَهِيَ مِيزَةٌ عُرِفَ بِهَا الِاشْتِغَالُ المَعْرِفِيُّ الإِسْلامِيُّ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَقَعُ عَلَى رَأسِ هَرَمِهَا أَنَّ المَنْظُومَةَ المَعْرِفِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ اشْتَغَلَتْ فِي إِطَارٍ مَعْرِفِيٍّ تَفْرِضُهُ طَبِيعَةُ العُلُومِ اَلْمُكَوِّنَةِ لِتِلْكَ المَنْظومَةِ، وَلَمَّا كَانَ إِحْصَاءُ جَمِيعِ الأَمْثِلَةِ اَلَّتِي وُظِّفَتْ فِيهَا اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ الأُصُولِيِّينَ وَالمُفَسِّرِينَ أَمْرًا دُونَهُ خَرْطُ القَتَادِ– كَمَا يُقَالُ– فَإِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الأَمْثِلَةِ والشَّوَاهِدِ مَعَ تَحْلِيلِهَا وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَوْظِيفِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِيهَا أَوْلَى وَأَجْدَى وَأَنْفَعَ، وَذَلِكَ دُونَ أَنْ نُحَدِّدَ مَجَالًا مَعْرِفِيًّا بِعَيْنِهِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى– عِندَ التَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ– أَنَّ قَوَاعِدَ الأُصُولِيِّينَ قَدْ وُظِّفَتْ فِي غَالِبِ العُلُومِ؛ كَعِلْمِ العَقِيدَةِ وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَشَرْحَ مُتونِ الحَدِيثِ، بَلْ تَعَدَّى الأَمْرُ إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ فَنَسَجَ النَّحْوِيّونَ عَلَى مِنْوالِهِ وَأَخْرَجُوا لَنَا عِلْمَ أُصُولِ النَّحْوِ، وَجَعَلُوا لَهُ قَواعِدًا ضَابِطَةً ضَارَعوا فِيهَا قَوَاعِدَ أُصُولِ الفِقْهِ .

نَسُوقُ فِيمَا يَأْتِي مَجْمُوعَةً مِنْ أَمْثِلَةِ تَوْظِيفِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي السِّجَالَاتِ الكَلَامِيَّةِ بَيْنَ الفِرَقِ الكَلامِيَّةِ، وَيَحْسُنُ بِنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ نُؤَكِّدَ أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ ذَاتَهَا كَانَتْ مَوْضُوعًا لِلْسِّجَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْيَانِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِتَأْوِيلِ

الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا مِنْ جِهَاتٍ عِدَّةٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا– عَلَى سَبِيلِ الذِكْرِ لا الحَصْرِ– طَرِيقَةُ الاِسْتِدْلالِ بِهَا والْخِلافِ فِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ وَصِحَّةِ الاِحْتِجَاجِ بِاسْتِعْمَالِ العَرَبِ فِي تَصَرُّفَاتِهَا وَأَسَالِيبِهَا .

أَوَّلًا : الخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اِسْتَوَى** ﴾(طَه/5). وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:﴿ **ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَى العَرْشِ**﴾(الحَدِيد/4):

اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ– وَهُمْ اَلَّذِينَ يُعْمِلُونَ القَوَاعِدَ اَلْأُصُولِيَّةَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ– فِي تَفْسِيرِ لِفَظَّةِ" اسْتَوَى" الوارِدَةِ فِي الآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ تِبَعًا لِلْمُعْتَقَدِ اَلَّذِي يَحْمِلُونَهُ، وَوُظِّفَ التَّأْوِيلُ لِيَدْفَعَ الأَخْذَ بِظَاهِرِ الآيَةِ، وَلِيَتَخَيَّرَ دَلَالَاتٍ مُحْتَمَلَةً كَانَ لِلُّغَةِ العَرَبِيِّ حُضورٌ قَوِيٌّ فِي تَوْجِيهِها، وسَنُحَدِّدُ فِي المُخَطَّطِ الآتِي بَعْضَ المَعَانِي اَلَّتِي ذَكَرَهَا المُفَسِّرُونَ لِلْفَظَّةِ" اسْتَوَى" وَبَعْدَهَا نَسُوقُ طَائِفَةً مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَنَذْكُرُ كَيْفَ وُظِّفَتِ العَرَبِيَّةُ فِي نُصْرَةِ كُلِّ قَوْلٍ:(**المَعَانِي المُحْتَمِلَةُ لِلْفَظَةِ اِسْتَوَى**):

- ✓ اسْتَوَى بِمَعْنَى:" عَلَا وَارْتَفَعَ"؛
- ✓ اسْتَوَى بِمَعْنَى:" أَقْبَلَ"؛
- ✓ اسْتَوَى بِمَعْنَى: "اسْتَوْلَى وَقَهَرَ"؛
- ✓ اسْتَوَى بِمَعْنَى:" عَلَا؛ مِن عُلُوَّ المَكَانَةِ"؛

جَاءَ فِي" التَّفْسِيرِ البَسِيطِ" لِلْوَاحِدِيِّ(ت468هـ)– وَهُوَ أَشْعَرِيّ التَّوَجُّهِ وَالْعَقِيدَةِ–:" قَوْلُ اللَّهِ عُزُوجُلْ:﴿ **ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَى العَرْشِ**﴾(الأَعْرَافُ:54)، اِحْتَمَلَ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكونَ كَاسْتِوَاءِ الجَالِسِ عَلَى سَرِيرِهِ، واِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الاِسْتِيلَاءِ؛ وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾(الشُّورَى/11). وَهَذَا مِنَ المُحْكَمِ، اَلَّذِي هُوَ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهُ المُتَشَابِهُ، فَقُلْنَا: إِنَّ اسْتِوَاءَهُ بِمَعْنَى: الاِسْتِيلاءِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَفِيمَا أَوْرَدْتُهُ كِفايَةٌ لِمَنْ رُزِقَ الفَهْمَ"(الوَاحِدِيُّ، 1430هـ،ج5، ص ص 45–46).

يَتَّضِحُ مِنْ هَذَا الشَّاهِدِ أَنَّ الدَّلَالَةَ المُحْتَمَلَةَ لِلْفَظَّةِ" اسْتَوَى" عِنْدَ" الوَاحِدِيِّ" وَفْقَ مَا تُتِيحُهُ اللُّغَةُ هِيَ: الاِسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الجُلوسِ، وَالْاِسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الاِسْتِيلاءِ، وَقَدْ تَخَيَّرَ الواحِدِيُّ الدَّلَالَةَ الثَّانِيَةَ وَرَدَّ الأُولَى لِأَنَّهَا مُخالَفَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّ:﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾(الشُّورَى/11)؛ وَمَرَدُّ ذَلِكَ– فِي تَقْدِيرِهِ– إِلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الاِسْتِوَاءِ بِمَعْنَى الجُلوسِ يَقْتَضِي– بَدَاهَةً– المُشابَهَةَ بَيْنَ اَلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالتَّفْسِيرِ الثَّانِي لِلْفَظَّةِ" اسْتَوَى" اَلَّذِي اخْتَارَهُ الوَاحِدِيُّ هُوَ بِمَعْنَى" أَقْبَلَ" وَنُسِبَ القَوْلُ بِهِ لِبَعْضِ سَدَنَةِ اللُّغَةِ والنَّحْوِ؛ كَالْفَرَاءِ(ت207هـ) وَأَبِي العَبَّاسِ المُبَرِّدِ(ت285هـ) والزَّجَّاجِ(ت311هـ)، كَمَا جَعَلَ– الوَاحِدِيُّ– مِنْ مَعَانِي لِفَظَّةِ" اسْتَوَى" هُوَ " اسْتَوْلَى" مُحْتَجًّا بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ يُنْسَبُ لِلْأَخْطَلِ(ت92هـ)، يَقُولُ:" وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ **ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَى العَرْشِ**﴾(الأَعْرَافُ: 54)؛أَيْ: أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِهِ، وَقَصَدَ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلُ الفَرَّاءِ وَأَبِي العَبَّاسِ والزَّجَّاجِ، وَقَالَ آخَرُونَ:" اسْتَوَى" مَعْنَاه" اسْتَوْلَى" وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ البعيثِ(السَّرِيع) :

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرُ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيرِ سَيفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

يَعْنِي: بِشْرُ بْنُ مَرْوان، وَعَلَى هَذَا خَصَّ العَرْشَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ الاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ المَخْلُوقَاتِ"(الواحِدِيُّ،1430هـ، ج9، ص169).

وَمَعَ أَنَّ مَعْنَى" العُلُوِّ" مُحْتَمَلٌ عِنْدَ الإِمامِ الوَاحِدِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ عُلُوَّ مُلْكٍ وَسُلْطَانٍ لَا عُلُوَّ ارْتِفَاعٍ. يَقُولُ:" وَقَالَ الأَخْفَشُ: اسْتَوَى أَيْ: عَلَا، يُقَالُ: اسْتَوَيْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ؛ أَيْ: عَلَوْتُهُ، وَهَذَا القَوْلُ اخْتِيارُ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: مَعْنَاهُ ارْتَفَعَ ارْتِفَاعَ مُلْكٍ وَسُلْطَانٍ، لَا ارْتِفاعَ انْتِقَالٍ وَزَوَالٍ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى مَعْنَى الاِسْتِيلَاءِ"(الواحِدِيِّ، 1430هـ، ج9، ص170).

لَقَدْ مَثَّلَ" الوَاحِدِيُّ" قَوْلُ فِرْقَتَيّ المُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مِمَّنْ نَفَوْا تَأْوِيلَ لَفْظَةِ الِاسْتِوَاءِ بِمَعْنَى العُلوِّ، وَكَانَتْ الأَدِلَّةُ عِنْدَهُمْ عَقْلِيَّةً وَلُغَوِيَّةً تَمَثَّلَتْ فِي:

- ✓ الأَخْذُ بِلَوازِمِ العَقْلِ؛
- ✓ الأَخْذُ بِأَقْوالِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ؛
- ✓ الأَخْذُ مِنْ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ؛

بَيْدَ أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَسْتَتِبْ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ فِي تَأْوِيلِهِمْ هَذَا، بَلْ كَانَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ المُخَالِفِينَ لَهُمْ بِالْأَدِلَّةِ نَفْسِهَا؛ يعْني بِالِاسْتِنَادِ إِلَى اَللَّوَازِمِ العَقْلِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ لِعَرَبِيَّةٍ وَكَذَا ضَوَابِطُ رِوَايَةِ الشَّاهِدِ الشِّعْرِيّ العَرَبِيِّ الفَصِيحِ والِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَاسْتِعْمَالَاتُ العَرَبِ فِي لُغَتِها، وَفِيمَا يَأْتِي بَيَانٌ لِذَلِكَ :

أ–رِدُّ" الدَّارِمِيُّ"(ت280هـ) تَفْسِيرَ لِفَظَّةِ" الِاسْتِوَاءِ" بِالِاسْتِيلَاءِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ؛ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الِاسْتِيلَاءِ فَهُوَ لَا يَخُصُّ العَرْشَ وَحْدَهُ، بَلْ إِنَّ كُلَّ المَخْلُوقَاتِ دَاخِلَةٌ فِيهِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عَقْلًا أَنْ يَكونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوْلِيًا عَلَى العَرْشِ دُونَ بَقِيَّةِ الخَلْقِ، فَيَخُصُّ العَرْشَ بِذِكْرِ اسْتِيلَائِهِ عَلَيْهِ. يَقُولُ:" إِدَّعَى المُعَارِضُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ فِي قَوْلِهِ:﴿ **ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَى العَرْشِ**﴾(الأَعْرَافُ: 54). قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَوْلَى عَلَيْهِ، أَيْ: هُوَ عَالٍ عَلَيْهِ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: عَلَا الشَّيْءَ؛ أَيْ: صارَ مِلْكُهُ، وَصَارَ فِي سَلْطَانِهِ، كَمَا يُقالُ: غَلَبَ فُلَانٌ عَلَى مَدِينَةِ كَذَا، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى أَمْرِهَا؛ يُرِيدُ اسْتَوْلَى وَلَا يُرِيدُ الجُلُوسَ، وَهَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ مُحْتَمَلَةٌ.

فَيُقَالُ لِهَذَا المُعَارِضِ العَامِهِ النَّائِهِ المَأْبُونِ، الَّذِي يَهْذِي وَلَا يَدْرِي: هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ مُحْتَمَلَةٌ لِمَعَانٍ هِيَ أَقْبَحُ الضَّلال، وَأَفْحَشُ المُحَال، وَلَا يَتَأَوَّلُهَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا الجُهَّالُ، وَكُلُّ رَاسِخٍ فِي الضَّلَالِ.

وَيْحَكَ! وَهل مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَسْتَوْلِ اللهُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاكَ وَلَمْ يَعْلُهُ حَتَّى خَصَّ العَرْشَ بِهِ مِنْ بَيْنِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ؟"(الدَّارِمِيُّ، 2012م،ص171).

ب–أَمَّا" ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ"(ت297هـ) فَقَدْ وَظَّفَ اسْتِعْمَالَ العَرَبِ وَتَصَرُّفِهَا فِي لُغَاتِهَا، لِرَدِّ تَوْجِيهِ الِاسْتِوَاءِ بِمَعْنَى القَهْرِ والِاسْتِيلَاءِ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى لَفْظَةِ اسْتَوَى هوَ القَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ لَمَا امْتَنَعَ أَنْ تُضَافَ الكَلِمَةُ لِكُلِّ مَا يَصِحُّ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ، كَأَنْ نَقُولَ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ وَاسْتَوَى عَلَى البَحْرِ وَمَا شَابِهَ، غَيْرَ أَنَّ واقِعَ اسْتِعْمالِ العَرَبِ يَرْفُضُ ذَلِكَ الِاسْتِعْمَال، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الِاسْتِوَاءِ بِالْعَرْشِ وَأَنَّ المَعْنَى لَيْسَ الِاسْتِيلَاءَ وَالقَهْرَ. يَقُولُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُبَيِّنًا ذَلِكَ:" ثَالِثًا: أَنَّ الِاسْتِيلاءَ سَواء كَانَ بِمَعْنَى: القُدْرَة، أَوْ القَهْر، أَوْ نَحْو ذَلِكَ، عَامٌ فِي المَخْلُوقَاتِ كَالْرُبُوبِيَّةِ، وَالْعَرْشِ وَإِنْ كَانَ أَعْظَمُ المَخْلُوقَاتِ، وَنِسْبَةُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَيْهِ لَا تَنْفِي نِسْبَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ**﴾(المُؤْمِنُونَ: 86)، فَلَوْ كَانَ اسْتَوَى بِمَعْنَى: اسْتَوْلَى كَمَا هُوَ عَامٌ فِي المَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، لَجَازَ مَعَ إِضافَتِهِ لِلْعَرْشِ أَنْ يُقالَ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ، وَعَلَى الهَوَاءِ، وَعَلَى البِحَارِ، وَالْأَرْضِ، وَعَلَيْهَا، وَدُونَهَا، وَنَحْوِهَا، إِذْ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى العَرْشِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ يُقالَ: اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ، وَلَا يُقالُ: اسْتَوَى عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاء مَعَ أَنَّهُ يُقالُ: اسْتَوْلَى عَلَى العَرْشِ وَالْأَشْياء، عُلِمَ أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى خَاصٌّ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ عَامًا كَعُمومِ الأَشْياء"(ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،1998م، ص164)، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُرْتَبِطٌ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ جِهَةِ وُجوهِ اسْتِعْمَالِهَا وَطَرِيقَةُ تَصَرُّفِ العَرَبِ فِي كَلَامِهَا.

ج–أَمَّا الرَّدُّ بِالنَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ فَمِثالُهُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي نَقْضِ احْتِجَاجِ المُعْتَزِلَةِ وَالأَشَاعِرَةِ بِالنَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، يَقُولُ:" خَامِسًا: أَنَّ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهُ هَؤُلَاءِ المُعَطِّلَةُ فِي زَعْمِهِمْ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ تَفْسِيرَ اسْتَوَى بِاسْتَوْلَى أَمْرٌ مَشْهُورٌ

فِي اللُّغَةِ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ لَفْظَةَ اسْتَوَى يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى اسْتَوْلَى، بَلْ إِنَّ هَذَا القَوْلَ مُنْكَرٌ عِنْدَ اللُّغَوِيّينَ .

فَهَذَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(ت231هـ)– أَحَدُ عُلَماءِ اللُّغَةِ– أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اِسْتَوَى**﴾ (طَه/5)، فَقَالَ:" هوَ كَمَا أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، إِنَّمَا مَعْنَاه اسْتَوْلَى، قَالَ: اُسْكُتْ مَا أَنْتَ وَهَذَا، لَا يُقَالُ: اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكونَ لَهُ مُضَادًّا، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ: اسْتَوْلَى أَمَا سَمِعْتَ النَّابِغَةَ(البسيط):

إِلَّا لِمِثْلِكَ أَنَّ مَنْ أَنْتَ سَابِقُهُ سَبَقَ الجَوادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الأَمَدِ

وَقَدْ سُئِلَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَد الفَرَاهِيدِيّ(ت170هـ)– رَحِمَهُ اللهُ– ذَاتَ مَرَّةٍ، هَلْ وُجِدَتْ فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى؟ فَقَالَ:" هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ، وَلَا هُوَ جائِزٌ فِي لُغَتِهَا. وَالخَلِيلُ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحوِ وأَحَدُ جَهَابِذَتِها– عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حالِهِ– فَحِينَئِذٍ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا نَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى إِلَّا فِي حَقِّ مِنْ كَانَ عَاجِزًا ثُمَّ ظَهَرَ، واللَّهُ– عَزَّ سُلْطَانُهُ– لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ ولَا فِي السَّمَاءِ، وَالْعَرْشُ لَا يُغَالِبُهُ فِي حَالٍ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى اسْتَوْلَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ ثَعْلَب(ت291هـ)، أَنَّهُ قَالَ:" اسْتَوَى: أَقْبَلَ عَلَيْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْوَجًا،﴿**ثُمَّ اِسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ**﴾(البَقَرَة/29): أَقْبَلَ،﴿ **ثُمَّ اِسْتَوَى عَلَى العَرْشِ**﴾(الأَعْرَافُ: 54): عَلَا، وَاسْتَوَى اَلْوَجْهُ: اِتَّصَلَ، وَاسْتَوَى القَمَرُ: اِمْتَلَأَ، وَاسْتَوَى زَيْدٌ وَعَمْرٌو: تَشَابَهَا، وَاسْتَوَى فِعْلَاهُمَا وَإِنْ لَمْ تَتَشَابَهْ شُخُوصُهُمَا، هَذَا اَلَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوالِ عُلَماءِ اللُّغَةِ يَتَّضِحُ لَنَا فَسادُ زَعَمِ هَؤُلَاءِ المُعَطِّلَةِ، وَكَذَّبَ ادِّعائِهِمْ بِأَنَّ هَذَا القَوْلَ مَشْهورٌ فِي اللُّغَةِ"(ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، 1998م، ص165).

د– وَأَمَّا احْتِجَاجُ المُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِالشَّاهِدِ الشِّعْرِيِّ، فَقَدْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ابْنُ تَيْمِيَّة بِكَوْنِ البَيْتِ الشِّعْرِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ العَرَبَ الأَقْحَاحَ المُحْتَجَّ بِكَلامِهِمْ قَدْ قَالَتْهُ، بَلْ هوَ– عِنْدَهُ– مَجْهولٌ بِلَا نِسْبَةٍ؛ لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ. يَقُولُ:" سَابِعًا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَفْظَ اسْتَوَى فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوْلَى، إِذْ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ عُمْدَتُهُمْ البَيْتُ المَشْهُورُ:

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرُ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

وَلَمْ يَثْبُتْ نَقْلٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ شَعَرٌ عَرَبِيٌّ، وَكَانَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنوعٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ احْتَجَّ بِحَديثِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لِاحْتَاجَ إِلَى صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ بَيْتٌ مِنْ الشِّعْرِلَا يُعْرَفُ إِسْنادُهُ؟! وَقَدْ طَعَنَ فِيه أَئِمَّةُ اللُّغَةِ"(ابْنُ تَيْمِيَّةَ، 2004م، ج5، ص146). وَهُوَ نَفْسُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةٍ في قَوْلِهِ:" وَأَمَّا مَا اُسْتُدِلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَبْيَاتٍ – كَقَوْلِ الشّاعِرِ :

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرُ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

وَقَوْلُ آخَرٍ:

هُمَا اسْتَوَيَا بِفَضْلِهِمَا جَمِيعًا عَلَى عَرْشِ المُلُوكِ بِغَيرِ زُورِ

فَهَذَانِ البَيْتَانِ لَمْ يَثْبُتْ نَقْلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُمَا شِعْرٌ عَرَبِيٌّ، وَكَانَ غَيْرَ واحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ قَدْ أَنْكَرَهُمَا .

قَالَ ابْنُ فارِسٍ(ت395هـ): هَذَانِ البَيْتَانِ لَا يُعْرَفُ قائِلُهُمَا؛ فَهُمَا عَلَى هَذَا بَيْتَانِ مَصْنُوعَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ اِحْتُجَّ بِحَدِيثِ رَسولِ اللَّهِ عَامَّةً؛ لَاحْتَاجَ إِلَى إِثْبَاتِ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ بِبَيْتٍ مِنْ الشِّعْرِ لَا يُعْرَفُ إِسْنادُهُ، وَقَدْ طَعَنَ فِيه أَئِمَّةُ اللُّغَةِ"(ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، 1998م، ص167).

ثَانِيًا: دَوْرُ اللُّغَةِ فِي الخِلَافِ الوَاقِعِ فِي تَفْسِيرِ قَولِهِ عَزَّمِنْ قَائِلٍ:﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾(النِّسَاءُ/164):" اخْتَلَفَ الأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَهوَ صِفَةُ ذَاتٍ أَوْ صِفَةُ فِعْلٍ؟ فَالْمُعْتَزِلَةُ يَجْعَلُونَ الكَلَامَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ، وَالْأَشَاعِرَةُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ صِفَاتِ الذّاتِ، لَكِنَّ الفِعْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ المَفْعُولُ المَخْلُوقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُطْلِقُونَ القَوْلَ: بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَكِنَّ مُرادَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَخْلُقُ كَلَامًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، واخْتِلافُهُمْ فِي ذَلِكَ شَبِيهُ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَصِفاتِهِ"(مُحَمَّدُ العَرُوسِيّ عَبْدُ القَادِرِ، ص227).وَقَدْ" ذَهَبَ قَوْمٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَكَلامِهِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلًا وَلَا كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِيْجَادٌ لِلْمَعَانِي، وَصَرْفُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ القُرْآنِ إِلَى المَجازِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: قَالَ الحَائِطُ فَمَالٌ، وَقُلْ بِرَأْسِكَ إِلَيَّ، يُرِيدُ بِذَلِكَ المَيْلَ خاصَّةً، والْقَوْلُ فَضْلٌ"(ابْنُ قُتَيْبَةَ،2007م، ص71).

وَتَبَعًا لِذَلِكَ وَقَعَ الخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ نِسْبَةِ الكَلَامِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ صِفَةِ الكَلَامِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الإِثْبَاتَ يَلْزَمُ مِنْهُ المُشابِهَةَ؛ أَيْ تَشْبِيهُ الخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُجْمِعُ المُسْلِمُونَ عَلَى حُرْمَتِهِ؛ لِذَلِكَ أَوْلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ الْآيَاتِ الدّالَّةَ عَلَى صِفَةِ الكَلامِ بِاسْتِدْلَالَاتٍ تَقومُ– فِي أَكْثَرِهَا– عَلَى الدَّلَالَاتِ المُحْتَمِلَةِ لِلْأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَفِيمَا يَأْتِي نَسُوقُ جُمْلَةً مِنْ الشَّوَاهِدِ التِي تُوَضِّحُ كَيْفَ فَسَّرَ المُعْتَزِلَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ الآيَةَ، وَكَيْفَ رَدَّ عَلَيْهِمْ مُعَارِضُوهُمْ رَدًّا يَقُومُ عَلَى نَقْضِ الدَّلَالَاتِ اَلَّتِي ذَكَرَهَا المُعْتَزِلَةُ لِلْأَلْفَاظِ ذَاتِهَا:

يَذْكُرُ الزَّمَخْشَرِيُّ(ت538هـ) قِراءَةَ بَعْضِ القُرّاءِ الآيَةَ بِنَصْبِ لَفْظِ الجَلَالِ لِيَكُونَ الكَلَامُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهُ السَّلامُ، كَمَا يُذْكَرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَّرَ لِفَظَةَ" كَلَّمَ" فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ بِمَعْنَى جُرْحٍ يَقُولُ:" وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: أَنَّهُمَا قَرَءَا: وَكَلَّمَ اللَّهَ بِالنَّصْبِ، وَمِنْ بِدَعِ التَّفَاسِيرِ أَنَّهُ مِنْ الكَلِمِ، وَأَنَّ مَعْنَاه وَجَرَحَ اللَّهُ مُوسَى بِأَظْفارِ المِحَنِ وَمَخالِبِ الفِتَنِ"(الزَّمَخْشَرِيّ،1407هـ، ج1، ص591).

لَقَدْ ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ قِراءَةَ الآيَةِ بِنَصْبِ لَفْظِ الجَلالِ دِفَاعًا عَنْ مُعْتَقَدِهِ الْمُعْتَزِلِيِّ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هوَ مِنْ التَّفْسِيرَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ إِعْرابَ لَفْظِ الجَلالِ مَفْعُولًا بِهِ لِيَكُونَ الكَلامَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهُ السَّلامُ لَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجُلَّ أَمْرٌ تَحْتَمِلُهُ القَواعِدُ النَّحْوِيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِما تَتَمَيَّزُ بِهِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مِنْ مُرُونَةٍ تُتِيحُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ بَيْنَ الوَظائِفِ النَّحْوِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ(ت792هـ) هَذَا التَّوْجِيه بِقَرِينَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الآيَةِ، تَمَثَّلَتْ فِي آيَةٍ أُخْرَى جَاءَ فِيهَا وُقوعُ الفِعْلِ عَلَى لِفَظَةِ " مُوسَى"؛ لِتَكُونَ بِذَلِكَ مَفْعُولًا بِهِ، يَقُولُ فِي" شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ":" قَالَ بَعْضُهُمْ لِأَبِي عَمْرِو بْن الْعَلَاءِ(ت154هـ)؛ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ أُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ: **﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾**: بِنَصْبِ اسْمِ اللَّهِ، لِيَكُونَ مُوسَى هُوَ الْمُتَكَلِّمَ لَا اللَّهُ! فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَبْ أَنِّي قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ كَذَا، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾** (الأَعْرَافُ/143)؟! فَبُهِتَ الْمُعْتَزِلِيُّ!"(حنفي،1988م، ص170). أَمَّا حَمْلُ مِنْ ذَكَرَهُمْ الزَّمَخْشَرِيِّ لَفْظَةَ "كَلَّمَ" عَلَى المَجَازِ، وَجَعَلِهَا بِمَعْنَى جُرْحٍ غَيْرُ حِسِّيَّةٍ؛ فَإِنَّ مُبَرِّرَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهُ السَّلامُ تَعَرَّضَ لِمِحَنٍ كَثِيرَةٍ أَثَّرَتْ فِيهِ كَمَا تُؤَثِّرُ الآلَةُ الحَادَّةُ فِي الجِسْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عِنْدَهُمْ يُجِيزُ حَمْلَ اللَّفْظَةِ عَلَى المَجازِ لَا الحَقِيقَةِ، وَقَدْ كَانَ دَافَعُ هَؤُلَاءِ لِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ نُصْرَةً لِمُعْتَقَدِهِم اَلْمُعْتَزِلِيِّ اَلَّذِي يَنْفِي صِفَةَ الكَلَامِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَدْ رَدَّ غَيْرُ واحِدٍ عَلَى المُعْتَزِلَةِ تَأْوِيلَهُمْ لَفْظَ" كَلَّمَ" بِاَلْجُرْحِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؛ فَهَذَا الأَزْهَرِيُّ(ت370هـ) يُعْمِلُ قَاعِدَةَ التَّوْكِيدِ بِالْمَصْدَرِ عِنْدَ العَرَبِ، وَمُفَادُهَا أَنَّ الكَلَامَ المُؤَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ يَنْفِي الشَّكَّ والِاحْتِمَالَ فِي الكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنْ التُّوكِيدِ لِاحْتَمَلَ المَعَانِي اَلَّتِي يَقُولُ بِهَا مِنْ يَنْفِي صِفَةَ الكَلامِ عَنْ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤَكَّدًا دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ المَعْنَى الظَّاهِرِ وَهُوَ إِثْباتُ الكَلَامِ لِلهِ عَزُوجَلَ.(الأَزْهَرِيُّ،2001م، ص147).

وَهِيَ القاعِدَةُ نَفْسُهَا اَلَّتِي يَسْتَنِدُ عَلَيْهَا ابْنُ قُتَيْبَةَ(ت276هـ) فِي رَدِّ تَأْوِيلِ المُعْتَزِلَةِ لِلَّفْظِ" كَلَّمَ"، يَقُولُ:" اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:﴿**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا**﴾(النِّسَاءُ/164)، فَأَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ مَعْنَى الكَلامِ، وَنَفَى عَنْهُ المَجازُ"(ابْنُ قُتَيْبَةَ، 2007م، ص 74). أَمَّا " ابْنُ تَيْمِيَّةَ" فَقَدْ أَعْمَلَ قَاعِدَةً أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِاسْتِعْمَالَاتِ العَرَبِ وَتَصَرُّفِهَا فِي لُغَاتِهَا، وَهِيَ أَنَّ النِّدَاءَ عِنْدَ العَرَبِ لَا يَكونُ إِلَّا صَوْتًا والصَّوْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَسْمُوعًا؛ وَلِذَلِكَ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ الوَارِدُ فِي الآيَةِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَا يُفِيدُهُ ظاهِرُ الآيَةِ، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:" وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا لَا إِشْكَالَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الفَصْلِ لَمَّا قَالَ:﴿**وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى**﴾ (الشُّعَرَاءُ/10)]، والْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ نِداءً إِلَّا صَوْتًا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُوسَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْكَرُوا الظَّاهِرَ كَفَرُوا، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ النِّداءَ غَيْرُ صَوْتٍ خَالَفُوا لُغَاتَ العَرَبِ، وَإِنْ قَالُوا: نَادَى الأَمِيرُ – إِذَا أُمِرَ غَيْرَهُ بِالنِّدَاءِ– دَفَعُوا فَضِيلَةَ مُوسَى عَلَيْهُ السَّلامُ المُخْتَصَّةُ بِهِ مِنْ تَكْلِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلَا تُرْجُمانٍ، وَلَيْسَ فِي وُجودِ الصَّوْتِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَشْبِيهٌ بِمَنْ يُوجَدُ الصَّوْتُ مِنْهُ مِنْ الخَلْقِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي إِثْبَاتِ الكَلَامِ لَهُ تَشْبِيهٌ بِمَنْ لَهُ كَلامٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَيْفَ وَكَلامُهُ وَكَلَامُ خَلْقِهِ مَعًا عَنْ الأَشْعَرِيِّ مَعْنَى قائِمٌ بِذَاتِ المُتَكَلِّمِ لَا يَخْتَلِفُ، فَهُوَ المُشَبَّهُ لَا مَحَالَةَ"(ابْنُ تَيمِيَّة 1992م،ج2، ص151)، كَمَا يَذْكُرُ أَنَّ" النِّدَاءَ فِي لُغَةِ العَرَبِ هوَ صَوْتٌ رَفِيعٌ؛ لَا يُطْلَقُ النِّداءَ عَلَى مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَإِذَا كَانَ النِّدَاءُ نَوْعًا مِنْ الصَّوْتِ فَالْدَّالُ عَلَى النَّوْعِ دَالٌّ عَلَى الجِنْسِ بِالضَّرُورَةِ ؛ كَمَا لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَا إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَا حَيَوَانًا"(ابْنُ تَيْمِيَّةَ، 2004م،5، ص531) .ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ عُلَمَائِهَا المُعْتَبَرِينَ عَلَى أَنَّ النِّداءَ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوْتًا، يَقُولُ فِي ذَلِكَ:" والنِّدَاءُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوْتًا مَسْمُوعًا؛ فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهُ سَلَفُ المُسْلِمِينَ وَجُمْهورُهُمْ، وَأَهْلُ الكِتابِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُوسَى نَادَاهُ رَبُّهُ نِدَاءً سَمِعَهُ بِأُذُنِهِ وَنادَاهُ بِصَوْتٍ سَمِعَهُ مُوسَى والصَّوْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَلَامًا والْكَلامُ لَا يَكُونُ إِلَّا حُروفًا مَنْظُومَةً"(ابْنُ تَيْمِيَّةَ، 2004م،ج12، ص40).

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ اسْتِدْلَالُ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ وَنَقْضُ الاِسْتِدْلَالِ ذَاتِهِ حَاصِلًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي غَالِبِ الأَحْيَانِ، وَهَذَا مَا يُعْطِي فِكْرَةً وَاضِحَةً عَنِ الحَيِّزِ الكَبِيرِ اَلَّذِي شَغَلَتْهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ضِمْنَ سِجَالَاتِ المُتَكَلِّمِينَ.

خَاتِمَة:

بَعْدَ أَنْ طَوَّفَ بِنَا البَحْثُ فِي مَبَاحِثَ كَثِيرَةٍ ذَات صِلَةٍ بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ؛ كَعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الكَلَامِ وَمَا احْتَوَاهُ مِنْ مَظاهِرِ أَشْهَرُهَا السِّجَالُ اَلْكَلَامِيُّ الوَاقِعُ بَيْنَ الفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ، تَبَيَّنَتْ لَنَا المَكَانَةُ الرَّفِيعَةُ وَالمَنْزِلَةُ السَّنِيَّةُ اَلْسَّامِقَةُ اَلَّتِي تَبَوَّأَتْهَا اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ضِمْنَ المَنْظُومَةِ المَعْرِفِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَتْ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ضِمْنَ هَذِهِ المَنْظومَةِ مَجَالَ التَّواصُلِ فِي بَعْدِهِ اَلْحَاجِيِّ– وَنَقْصِدُ بِهِ: البُعْدَ اَلَّذِي يُشْبِعُ الْحَاجَات المُرْتَبِطَة بِالْحَيَاةِ اليَوْمِيَّةِ– إِلَى مَجَالٍ أَرْحَبَ؛ شَمِلَ فِعْلَ التَّفْكِيرِ وَفِعْلَ التَّفَلْسُفِ اَلَّذِي يَدْفَعُ الإِنْسانَ نَحْوَ التَّسَاؤُلِ الدَّائِمِ والْمُسْتَمِرِّ عَنْ عَلاقَتِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ الطَّبِيعَةِ اَلَّتِي يَحْيَا فِيهَا وَمَعَ رَبِّهِ؛ وَقَدْ كَانَ مِنْ مُؤَيِّدَاتِ ذَلِكَ التَّجَاوُزِ أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ ارْتَبَطَتْ ارْتِباطًا غَيْرَ مَقْطوعٍ وَلَا مُنْتَهٍ بِالْخِطَابِ القُرْآنِيِّ؛ فَهِيَ اللُّغَةُ اَلَّتِي نَزَلَ بِهَا، وَهِيَ اللُّغَةُ اَلَّتِي فَسَّرَ بِهَا بِإِعْمالِ مَا وَفَّرَتْهُ مِنْ مُمْكِناتٍ ثَّاوِيَةٍ خَلْفَ نِظامِها اللُّغَوِيِّ. وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ المَنْظُومَات المَعْرِفِيَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ كُلُّها قَدْ دَارَتْ فِي فَلَكِ الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ اَلَّذِي أَمَدَّ تِلْكَ المَنْظُومَاتِ بِشَرْعِيَّةِ الوُجودِ، وَوَفَّرَ لَهَا مَباحِثَ كَثِيرَةً تَعَلَّقَتْ بِأَسْرَارِ إِعْجازِهِ اَلَّذِي شَغَلَ المُسْلِمِينَ عامَّةً، وَبِطَبِيعَةِ نِظامِ لُغَتِهِ كَذَلِكَ.

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ تَوَصَّلْنَا فِي خِتَامِ بَحْثِنَا إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ النَّتائِجِ سُقْنَاهَا عَلَى النَّحْوِ الآتِيِّ:

–شَغَلَتِ اللُّغَةُ المُفَكِّرِينَ وَالفَلَاسِفَةَ وَالبَاحِثِينَ؛ كُلٌّ مِنْ زَاوِيَةِ النَّظَرِ اَلَّتِي يَشْتَغِلُ عَلَيْهَا، فَاَلْفَلاسِفَةُ؛ مَثَلًا؛ نَظَرُوا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ عَلاقَتُهَا بِالْفِكْرِ وَالخَيَالِ، وَاَلْلِّسَانِيُّونَ نَظَرُوا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ نِظَامِها اَلَّذِي تَتَكِئُ عَلَيْهِ، وَدَرَسُوا مُسْتَوَيَاتَهَا المُكَوِّنَةُ لِنِظَامِهَا،

وَحَوَّلَ آخَرُونَ أَنْظَارَهُمْ جِهَةَ العَلَاقَة بَيْنَ اللُّغَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وَحَاوَلُوا رَصْدَ مُخْتَلِفِ التَّقَاطُعَاتِ بَيْنَها، بَيْنَمَا دَرَسَهَا آخَرُونَ مِنْ حَيْثُ وَظِيفَتُهَا الإِبْلَاغِيَّةُ وَالْتَّواصُلِيَّةُ والْجَمَالِيَّةُ.

– اكْتَسَبَتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ أَهَمِّيَّتَهَا مِنْ ارْتِباطِها بِالْقُرْآنِ الكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَهِيَ اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ وَهِيَ اللُّغَةُ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ.

–تَعَلَّقَتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي النَّمُوذَجِ الأُصُولِيِّ بِمَبَاحِثٍ كَثِيرَةٍ؛ كَمَبَاحِثِ الدَّلَالَةِ وَمَبَاحِثِ الاِجْتِهَادِ، وَقَد تَكَوَّنَتْ نَظَرِيَّةُ الفَهْمِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ فِي شَقِّهَا الأَكْبَرِ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ العَرَبِ لِلُغَتِهَا وَتَصَرُّفَاتِها فِي أَسَالِيبِهَا.

– وَظَّفَتِ الفَرْقُ الكَلَامِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ فِي سِجَالَاتِهَا المُتَعَلِّقَةِ بِمَباحِثِ العَقِيدَةِ والْفِقْهِ، وَكَانَتْ تِبَعًا لِذَلِكَ مَوْضُوعًا لِلْسِّجَالِ وَأَدَاةً لَهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ. وَفِي سِيَاقِ الْمُطَارَحَاتِ الكَلَامِيَّةِ بَيْنَ الفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ وَظَّفَ كُلُّ فَرِيقٍ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي جَوَّزَ الاِسْتِعْمال أَوْ المَعْنَى المُعْجَمِيَّ الأَخْذَ بِهَا؛ وَذَلِكَ نُصْرَةً لِلْمَذْهَبِ الفِكْرِيِّ وَلِلْمُعْتَقَدِ الدِّينِيِّ.

– بِالرَّغْمِ مِنْ اخْتِلافِ الفَرْقِ الكَلَامِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ بَيْنَ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ العَقْلِ والاِسْتِدْلَالِ بِقَواعِدِهِ أَوَّلًا، وَقَائِلٍ بِتَقْدِيمِ النَّقْلِ عَلَى العَقْلِ، إِلَّا أَنَّ القَاسِمَ المُشْتَرَكَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا؛ هوَ الأَخْذُ بِالدَّلِيلِ اللُّغَوِيِّ واتِّخَاذِهِ حُجَّةً فِي كَثِيرٍ مِنْ المَسَائِلِ.

لمحة عن الباحثين:

1- عَبْدُ السَّلامِ عَابِي

أُسْتَاذٌ مُحَاضِرٌ بِجَامِعَةِ بَاتَنَة1، مُتَحَصِّلٌ عَلَى شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاه[دُكْتوراه العلوم] عَامَ: 2019م؛ مِنْ جَامِعَةِ مُحَمَّد خَيضَر بسكَرة/الْجَزَائِرُ، تَخَصُّصُ: اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، بِتَقْدِيرِ مُشَرِّف جدًّا مَع تَهْنِئَةِ اللَّجْنَةِ. يَعْمَلُ البَاحِثُ حَالِيًا **أُسْتَاذًا مُحَاضِرًا [صِنْفُ**" أ" **]** بِجَامِعَةِ بَاتَنَة1– الْحَاج لَخْضَر/الْجَزَائِرُ لَهُ العَدِيْدُ مِنَ المَقَالَاتِ وَالْبُحُوثِ الأَكَادِيمِيَّةِ، كَمَا شَارَكَ فِي مُلْتَقَيَاتٍ دَوْلِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ، قَدَّمَ مُدَاخَلَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي اللِّسَانِيَّاتِ وَالْتَّدَاوُلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، أَشْرَفَ عَلَى مُذَكِرَاتِ مَاسْتر كَثِيرَةٍ وَنَاقَشَ الْكَثِيرَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ عُضْوٌ فِي فِرْقَةِ بَحْثٍ[prfu]، وَعُضْوٌ مُحَكِّمٌ فِي عِدَّة مَجَلَّاتٍ وَطَنِيَّةٍ.**https://orcid.org/0009-0008-4798-0700**

2- مُحَمَّد يَزِيد سَالِم

مُتَحَصِّلٌ عَلَى شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاه[دُكْتوراه العلوم] عَامَ: 2019م؛ مِنْ جَامِعَةِ بَاتَنَة1– الْحَاج لَخْضَر/الْجَزَائِرُ، تَخَصُّصُ: اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، بِتَقْدِيرِ مُشَرِّف جدًّا مَع تَهْنِئَةِ اللَّجْنَةِ.يَعْمَلُ البَاحِثُ حَالِيًا **أُسْتَاذًا مُحَاضِرًا [صِنْفُ**" أ" **]** بِجَامِعَةِ بَاتَنَة1– الْحَاج لَخْضَر/الْجَزَائِرُ. وَسَبَقَ لَهُ الْتَّدْرِيسُ بِجَامِعَةِ مُحَمَّد خَيْضَر – بِسْكَرَةُ/ الْجَزَائِرُ، لِمُدَّةِ(07) سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ، الكَثِير منَ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ المَنْشُورَةِ فِي مَجَلَّاتٍ عَالَمِيَّةٍ وَدَوْلِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ(أَمْرِيْكَا، مِصْرُ، تُرْكِيَا، أَلْمَانْيَا، الْهِنْدُ، الْجَزَائِرُ...)، كَمَا شَارَكَ البَاحِثُ فِي أَكْثَر مِنْ(30) مُؤْتَمَرًا وَمُلْتَقًى دَوْلِيًّا وَوَطَنِيًّا، يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ البَاحِثَ عُضْوٌ فِي الْهَيْئَاتِ الْعِلْمِيَّةِ[كَخَبِيرٍ وَكَمُحَرِّرٍ مُسَاعِدٍ] لِعَدَدٍ مِنَ المَجَلَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْدَّوْلِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا عُضْوُ فِرْقَةِ بَحْثٍ[**PRFU**] مَوْسُوْمَة:" **اِسْتِثْمَارُ اللِّسَانِيَّاتِ الْحَدِيْثَةِ فِي تَرْقِيَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَوْسَبَتِهَا: أَبْحَاثٌ فِي صِلَةِ اللُّغَةِ بِالمُجْتَمَعِ وَتُرَاثِهِ الثَّقَافِيِّ**"؛ وَهِيَ فِرْقَةٌ مُوَطَّنَةٌ بِمِخْبَرِ وِحْدَةِ الْتَّكْوِينِ وَالبَحْثِ فِي نَظَرِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَمَنَاهِجِهَا، بِجَامِعَةِ مُحَمَّد خَيْضَر بِسْكَرَة/ الْجَزَائِر، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مُعْتَمَدَةٌ مِنْ طَرَفِ وِزَارَةِ الْتَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ اِبْتِدَاءً مِنْ: 2022/01/01م.

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0005-3128-6747

التمويل: هذا البحث غير ممول.

شكر وتقدير: لا ينطبق.

تضارب المصالح: يعلن المؤلفون عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الأصالة: هذه البحث عمل أصلي.

بيان الذكاء الاصطناعي: لم يتم استخدام الذكاء الاصطناعي أو التقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي

المراجع

ابْنُ أَبِي العِزِّ، أَبُو جَعْفَر اَلدِّينِ عَليُّ بْنُ عَليِّ بْن مُحَمَّدِ الحَنَفيّ ت792هـ.(1988م). شَرْحُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ. ط9. المَكْتَبُ الإِسْلاميُّ. بيرُوتُ. لُبْنَانُ.

اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ ت297هـ.(1998م). العَرْشُ وَمَا رُوِيَ فِيه. ط1. تَحْقيقُ: مُحَمَّد بْنُ خَلِيفَة بْن عَلِيّ التَّمِيمِيّ. مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ. الرِّيَاضُ. المَمْلَكَةُ العَرَبيَّةُ السُّعوديَّةُ.

ابْنُ تَيْمِيَّةَ.(2004م). مَجْموعُ الفَتَاوَى. ط1. مُجَمَّعُ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ لِشَريفِ. المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ. المَمْلَكَةُ العَرَبيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.

ابْنُ تَيْمِيَّة، أَبُو العَبَّاسِ تَقَيُّ الدّينُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ ت728هـ.(1992م). دَرْءُ تُعارِضِ العَقْلِ والنَّقْلِ. ط2. تَحْقيقُ: مُحَمَّد رَشَاد سَالِم، جَامِعَةُ اَلْإِمَامِ مُحَمَّد بْن سُعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ. المَمْلَكَةُ العَرَبيَّةُ السُّعوديَّةُ .

ابْنُ خَلْدُون، أَبُو زَيْدٍ وَليُّ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الإِشْبيليُّ التّونِسِيُّ القّاهِريُّ المَالِكِيُّ ت 808هـ. (1981م). العِبَرُ وَديوانُ المبتدأ وَالْخَبَرِ فِي تَارِيخِ العَرَبِ والْبَرْبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ الأَكْبَرِ. ط1. دَارُ الفِكْرِ. بيرُوتُ. لُبْنَانُ.

ابْنُ قُتَيْبَة، أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ الدّينَوَريُّ ت276هـ.(2007م). تَأْويلُ مُشْكِلِ القُرْآنِ. ط2. تَحْقيقُ: إِبْراهيمُ شَمْسُ الدِّينِ. دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيِّةِ. بيرُوتُ. لُبْنَانُ.

الأَزْهَريُّ، أَبُو مَنْصُور ٍمُحْمدِ بْنُ أَحْمَدَ ت370هـ.(2001م). تَهْذيبُ اللُّغَةِ. ط1. تَحْقيقُ: مُحَمَّدِ عَوَضٍ مُرْعِبٍ. دَارُ إِحْياءِ التُّرَاثِ العَرَبيِّ.بيرُوتُ. لُبْنَانُ.

اَلْنَبْهانُ، مُحَمَّدُ فَارُوقٍ.(2005م). المَدْخَلُ إِلَى عُلوم القُرْآنِ. ط1. دَارُ عالِمِ القُرْآنِ. حَلَب. سُورِيَا.

بَسَنَدِيّ، خَالِد بْن عَبْدِ الكَرِيمِ.(2009م)." المُخَاطَبُ وَالْمُعْطَيَاتِ السِّيَاقِيَّةِ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْه"، مَجَلَّةُ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَويَّةِ وَالأَدَبِيَّةِ. الجامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ العالَمِيَّةُ. مَالِيزْيَا. 1(1).

ثُومَاسْ، س. كَوْنُ.(1992م). بِنْيَةُ الثَّوْرَاتِ العِلْمِيَّةِ. تَرْجَمَةُ: شَوْقِي جَلال. د ط. عالَمُ المَعْرِفَةِ. المَجْلِسُ الوَطَنيُّ لِلثَّقَافَةِ والْفُنونِ والآدَابِ.الكوَيْتُ.

ثُومَاسْ، س. كَوْنُ.(2007م). بِنْيَةُ الثَّوْرَاتِ العِلْمِيَّةِ. تَرْجَمَةُ: د/ حَيْدَرِ حاجِّ إِسْماعيلَ. ط1. المُنَظَّمَةُ العَرَبيَةُ لِلتَّرْجَمَةِ.بيرُوتُ. لُبْنَانُ.

جُمُعَةَ، عَلِيّ مُحَمَّدٍ.(1996م). عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ وَعَلَاقَتُهُ بِالْفَلْسَفَةِ الإِسْلامِيَّةِ. ط1. المَعْهَدُ العَالِي لِلْفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ. القاهِرَةُ. مِصْرُ.

حَنَفِي، حَسَن.(2004م). مِنَ النَّصِّ إِلَى الوَاقِعِ. ط1. مَرْكَزُ الكِتابِ لِلنَّشْرِ. القاهِرَةُ. مِصْرُ.

الدَّارِمِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ ت280هـ.(2012م). نَقْضُ الإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى المَرِيسِي اَلْجَهَمِّيّ العَنِيدِ فِيمَا افْتَرَى عَلَى اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ التَّوْحِيدِ. ط1. تَحْقِيقُ: أَبُو عاصِمٍ الشَّوَامِيُّ الأَثَرِيِّ. المَكْتَبَةُ الإِسْلامِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. القَاهِرَةُ. مِصْرُ.

دَرْقَاوِيّ، مُخْتَار.(2012م)." نَظَرِيَّةُ اَلِاقْتِضَاءِ فِي المُدَوَّنَةِ الأُصُولِيَّةِ: مُقارَبَةٌ تَداوُلِيَّةٌ". مَجَلَّةُ عَلَامَاتٍ. المَغْرِب. العَدَدُ38. ص149- 159.

رَمَضانُ، يَحْيي.(2007م). القِرَاءَةُ فِي الخِطَابِ الأُصُولِيِّ: الإِسْتِرَاتِيجِيَّةُ وَ اَلْإِجْرَاءُ. ط1. عالَمُ الكُتُبِ الحَدِيثِ. عَمَّان الأُرْدُنُّ.

الزَّمَخْشَرِيُّ، جَارُ اللَّهِ أَبِي القَاسِمِ مَحْمودُ بْنُ عُمَر ت538هـ(1987م). الكَشّافُ عَنْ حَقائِقِ غَوامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيونِ الأَقَاوِيلِ فِي وُجوهِ التَّأْوِيلِ. ط3. دَارُ الكِتابِ العَرَبِيِّ. بَيْروتُ. لُبْنَانُ.

الزَّمَخْشَرِيُّ،(1993م). المُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الإِعْرَابِ. تَحْقِيقُ: عَلِيّ أَبُو مَلْحَمٍ. ط1. مَكْتَبَةُ الهِلالِ. بَيْرُوت. لُبْنَان.

الشّاطِبِيُّ، أَبُو إِسْحاقَ إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّخْمي ت790هـ.(1997م). المُوافَقَاتُ. تَقْدِيمُ: بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ أَبُـو زَيْـدٍ. تَحْقِيـقُ: أَبُـو عُبَيْـدَةَ مَشْـهُورُ بْـنُ حَسَـن آلِ سَـلْمان. ط1. دَارُ ابْـنُ عَفَّـانَ.المَمْلَكَـةُ العَرَبِيَّـةُ السُّعودِيَّةُ.

الشّافِعِيُّ، الإِمامُ اَلْمَطْلَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ت204هـ.(1940م). الرِّسَالَةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ. ط1. مَكْتَبَةُ الحَلَبِيِّ. مِصْرُ.

عُثْمان، صَلَاح.(2001م). النَّمُوذَجُ العِلْمِيُّ بَيْنَ الخَيالِ والْواقِعِ: بَحْثٌ فِي مَنْطِقِ التَّفْكِيرِ العِلْمِيِّ. ط1. مُنْشَأَةُ المَعَارِفِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ .مِصْرُ.

مُدَقَّنُ، هَاجِر.(2011م)." التَّحْلِيلُ التَّدَاوُلِيُّ: الأُفُقُ النَّظَرِيُّ وَاَلْإِجْراءُ التَّطْبِيقِيُّ فِي الجُهُودِ التَّعْرِيفِيَّةِ العَرَبِيَّةِ". مَجَلَّةُ الأَثَرِ. كُلِّيَّةُ الْآدَابِ وَاللُّغَاتِ. وَرَقَلَةُ. الجَزائِرُ. عَدَدٌ خاصٌّ بِأَشْغالِ المُلْتَقَى الدّوَلِيِّ الثّالِثِ فِي تَحْلِيلِ الخِطَابِ. 10(11). ص 124-131.

المَسِيرِيّ، عَبْدُ الوَهَّابِ.(2002م).اللُّغَةُ والْمَجازُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَوَحْدَةِ الْوَجُودَ. ط1. دَارُ الشُّرُوقِ. القاهِرَةُ. مِصْرُ.

مُطَلَب، مُحَمَّد عَبد اللَّطِيف. (1985م). الفَلْسَفَةُ وَالفيزْياء. د ط. دَائِرَةُ الشُّؤون الثَّقافية والنّشر. بَغْدَادُ. العِرَاقُ.

المِيلَاد، زَكِيّ.(2013م). تَجْدِيدُ أُصُولِ الفِقْهِ. ط1. اَلْمَرْكَزُ اَلثَّقافيُّ اَلْعَرَبِيُّ. الدّارُ البَيْضاءُ. المغرب.

النَّمْلَةُ، عَبْدُ الكَرِيمِ.(1996م). إِتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ بِشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ. ط1. دَارُ العَاصِمَةِ لِلْنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّةُ.

الوَاحِدِيُّ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ت468هـ.(2009م). التَّفْسِيرُ البَسِيطُ. ط1. نَشْرُ: عِمادَةُ البَحْثِ العِلْمِيِّ- جامِعَةُ اَلْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الإِسْلامِيَّةِ. السُعُودِيَّة.

يـونُسُ عَلِـيّ، مُحَمَّـد مُحَمَّـد.(2007م).المَعْنَـى وَظِـلَالُ المَعْنَـى: أَنْظِمَـةُ الدِّلَالَـةِ العَرَبِيَّـةِ. ط2. دَارُ المَـدَارِ الإِسْلَامِيِّ.بيرُوتُ. لُبْنَانُ.

يونُسُ عَلِيّ، مُحَمَّد مُحَمَّد،(2004م). مُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ الدَّلالَةِ وَالتَّخَاطُب. ط1. دَارُ الكِتَابِ الجَدِيدَةِ– المُتَّحِدَةِ. لِيبْيَا.

الاستشهاد بالمقال

عابي عبد السَّلام، سالم محمَّد يزيد.(2025) . اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي النَّمُوذَجِ الأُصُولِيِّ: مِنَ الوَظِيفَةِ اللِّسانِيَّةِ إِلَى السِّجَالَاتِ الكَلَامِيَّةِ *مجلة أطراس*، *6*(2)، 545-561